

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون الإقتصادي العام

من إعداد الدكتورة : **حدة بوخالفة**

السنة الجامعية : 2018 – 2019

# مقــدمة

لقد شهد العالم تحولات إقتصادية كثيرة كان سببها أزمات إقتصادية مرت بها الدول على حقبات زمنية مختلفة ، فكانت الدول تعمل بشكل حيادي بصك النقود و فرض الضرائب و بعد ذلك بدأت تتدخل بشكل كبير في الحقل الإقتصادي رغبة منها في تنمية الإقتصاد و مساعد الأفراد و تحسين معيشتهم إلا أن هذا زاد من الأزمات الإقتصادية ، و عليه ظهر مفهوم أخر لتحسين دور الدولة في الحقل الإقتصادي عن طريق سن مجموعة من القوانين التي تضبط هذا التدخل .

و منها الجزائر التي ركزت خاصة على الإصلاحات القانونية و ذلك بوضع أطر قانونية توجه النظام الإقتصادي من الإقتصاد المخطط نحو الاقتصاد الحر .

و تتمحور هذه الدراسة حول القانون الإقتصادي العام الذي يقوم على مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي تحدد شكل السوق الحر و كيفية تعامل الدولة مع التوجه الإقتصادي الجديد الذي تبنته مؤخرا .

**و عليه يكون السؤال المطروح: ما هو الشكل القانوني لضوابط تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي ؟ و كيف ساعد وجود القانون الإقتصادي العام في حل الأزمات الإقتصادية ؟ .**

**و للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا دراستنا إلى :**

[المحور الأول : تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي](#_Toc525240616)

[المبحث الأول : تطور فكرة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي](#_Toc525240617)

[المبحث الثاني : الأراء الفقيه حول تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بين التأييد و المعارض](#_Toc525240620)ة

المبحث الثالث : صور و أساليب تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي

[المحور الثاني : القانون الإقتصادي العام](#_Toc525240626)

[المبحث الأول : نظرة حول القانون الإقتصادي العام](#_Toc525240627)

[المبحث الثاني : مصادر و مبادئ القانون الإقتصادي العام](#_Toc525240630)

[المبحث الثالث : مجالات القانون الإقتصادي العام](#_Toc525240633)

**و قبل تناول هذه المحاور إرتأينا تحديد بعض المفاهيم التي تخدم** **هذه الدراسة على النحو التالي :**

# التعريف بالمفاهيم الأساسية

**🗸الضبط :**

يرى الفقيهين Jean-Claude Prager et François Villeroy de Galhau أن الضبط يفهم كأنه الرؤية الحالية للسياسة الإقتصادية و الذي يجمع كل أدوات قيادة الإقتصاد ، و الذي يشكل اليوم نظاما معقدا ، هذان الكاتبان يقترحان إعادة تفسير كل موضوعات السياسة الإقتصادية عن طريق فكرة الضبط[[1]](#footnote-2) ، و تندرج عملية الضبط ضمن الإختصاص الطبيعي للدولة و يقصد بها مجموعة القوانين و التنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الإقتصادي ، و قد تبلورت عملية الضبط في ظل إقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه و تقوية الإشراف و الرقابة فيه لما يتميز به من حرية تنقصها ألية الضبط الألي أو الذاتي ، و هذا ما يبرر من الناحية العملية استمرارية الدولة في التدخل نسبيا لضمان استمراريته[[2]](#footnote-3).

و من بين الفقه الذي يأخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الضبط نجد الأستاذ Laurence BOY ، و هي توجه دراسة نقدية لمقاربة الأستاذ Frison-roshe فهذه الأخيرة ترى أن الضبط هو فتح القطاعات التي كانت في وضعية إحتكار على المنافسة بفعل القانون الجماعي الاوروبي ، أما الأستاذ Claude Champaud فيعرفه على أنه : مجرد التدخل في نظام معقد أو تنسيقه من أجل الوصل على تسيير جيد و منضبط أو السياق الذي بفضله تجد فيه ألة أو جهاز نفسه في حالة توازن ، فالضبط الإقتصادي حسب هذا الفقيه يطبق بكيفيتين : إما عن طريق النظام في حد ذاته ، ففي هذه الحالة يمكن الكلام عن الضبط التلقائي ، ما عن طريق تدخل ميكانيزم خارجي عن النظام،

و في هذه الحالة نكون أمام ضبط خارجي [[3]](#footnote-4).

**🗸النشاط الإقتصادي :**

هو المجهود الذي يبذله الفرد لإشباع حاجاته أو الحصول على الأموال و الخدمات كما يعبر عن الأفعال و المبادرات التي يأخذها الفرد في الميدان الإقتصادي فيما يخص الإنتاج ، المبادلة ، التوزيع ، الإستهلاك[[4]](#footnote-5) ، و لقد وصف ماكس فيبر النشاط الإقتصادي في المجتمعات ما قبل الرأسمالية على أنه ( يرتكز على الحفاظ على مصلحة طبقات إجتماعية معينة و جماعات معينة و يقصد بذلك عدم الإبداع في النشاط الإقتصادي مخافة الخروج عن المألوف و التقاليد السائدة و الأعراف و القوع في أضرار يحذر منها رجال الدين[[5]](#footnote-6).

و يعتبر النشاط الإقتصادي نظام من النظم الإقتصادية المعاصرة التي تعتمد على العديد من الوحدات الإقتصادية التي تقوم بإنتاج و توزيع و تداول المنتوجات من سلع و خدمات ، اللازمة لإشباع الحاجات الفردية و الجماعية [[6]](#footnote-7).

و يعرف أيضا النشاط الإقتصادي بأنه نشاط عقلاني يعتمد على عقل الإنسان ، يستخدم الوسائل و بهدف إلى ترشيد إستعمالها للحصول على أكبر منفعة بأقل تكاليف ممكنة ، و يمكن تلخيصه في مجموعة من الوسائل و الإستخدامات ذات المدلول الإقتصادي التي يقوم بها الفرد من إنتاج ، توزيع ، مبادلة ، إستهلاك ، كما يمكن توسيعها في الحياة الإقتصادية من إنتاج صناعي ، زراعي ، تقديم خدمات[[7]](#footnote-8).

**🗸السلطة الإدارية المستقلة :**

قامت الدولة بإستحداث آليات جديدة تختلف بإداراتها الكلاسيكية و المتمثلة في

السلطات الإدارية المستقلة أو كما تسمى أيضا سلطات الضبط المستقلة التي منحت لها الدولة مهمة ضبط النشاط الإقتصادي و المالي .

و تعرف السلطة الإدارية المستقلة بأنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية ، فهي عكس الإدارة التقليدية ، إذ تتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية ، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الإستشارية مهامها تتمثل في ضبط القطاع الإقتصادي ، و بفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الإقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما و حكما[[8]](#footnote-9).

و من بين سلطات الضبط التي تم إنشاؤها بموجب القانون الجزائري :

* المجلس الأعلى للإعلام[[9]](#footnote-10) و قد تم حله سنة 1993 .
* مجلس النقد و القرض[[10]](#footnote-11) .
* اللجنة المصرفية[[11]](#footnote-12) .
* لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[[12]](#footnote-13) .
* مجلس المنافسة[[13]](#footnote-14) .
* سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[[14]](#footnote-15) .
* الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[[15]](#footnote-16) والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[[16]](#footnote-17).
* لجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات[[17]](#footnote-18) .
* سلطة الضبط للنقل[[18]](#footnote-19) .
* الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[[19]](#footnote-20) .
* سلطة ضبط المياه[[20]](#footnote-21) .
* الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[[21]](#footnote-22) .
* لجنة الإشراف على التأمينات[[22]](#footnote-23) .
* الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[[23]](#footnote-24) .
* سلطة ضبط السمعي البصري[[24]](#footnote-25) .

إن هذه الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بعدة إختصاصات كانت أصلا من إختصاص السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية و القضائية) و كل هيئة تتدخل في مجال إختصاصها لتحقيق مهمة الضبط في المجال الإقتصادي .

**🗸الخوصصة في القطاع العام الإقتصادي :**

لقد ظهر مفهوم الخوصصة في الكثير من دول العالم كمرادف لتنمية الإقتصاد و تطويره ، و أمام فشل السياسة الإقتصادية المتبعة في الجزائر كان لزاما عليها تغييرها باتجاه أخر يصاحبه مجموعة من الإصلاحات .

و مصطلح الخوصصة ظهر للتعبير عن عملية تحويل بعض الوحدات الإنتاجية (على المستوى الوطني)، من نطاق القطاع العام إلى النطاق الخاص، من أبرزها الخصخصـة و التخصـيص و الاستخصاص، و نزع الملكية العامة و غيرها، و لكن من أكثر هذه المصطلحات شيوعا استخدام تعبيـر الخصخصـة ، و لقد ظهرت تعريفات عديدة للخصخصة فيعرفها البعض" على أنها نقل لملكية مشروع من القطاع العام الى القطـاع الخاص[[25]](#footnote-26).

فالخوصصة في مفهومها البسيط تعني تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال العام، وهـي عكس التأميم الذي يعني مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة. و كما يشير " مفهـوم الخوصصـة لازال غـامض المعالم، هذا ما يعبر عنه اختلاف التعاريف التي أعطيت له "" و هو مصطلح ظهر عام 1979 في انجلتـرا، ويشـير إلى التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص بأساليب متعددة: إما بتحويل كامل للملكية أو تحويل جزئـي للملكيـة، وهذا ما يعرف بخوصصة الملكية أو إحلال إدارة قطاع خاص لإدارة المشروعات العامة أو مــــــــــا يسـمى بخوصصـة الإدارة"[[26]](#footnote-27) .

و يمكن القول أن أول من إستخدم هذا المصــــــطلح هـــــــو الاقتصادي "هانك" و الذي عرف الخوصصة على أنها "تحويل الملكية العامة مـن القطـاع الخاص، إدارة أو إيجارا أو مشاركة أو بيعا و شراءا فيما يتبع الدولــــــــــــــة أو تـــــــــنهض بـــــه أو تهيمن

عليه في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة[[27]](#footnote-28).

أما في القانون الجزائري فقد عرفها الأمـر 95-22 ( تعنـي الخوصصة القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد: - إما تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عموميـة أو جـزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقـانون الخاص. - وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجـب أن تحـدد كيفيـات تحويـل التسـيير و ممارسته وشروطه) ، كما عرفها الأمر04-01: ( يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلـى وتشمل هذه الملكية: أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسـات العموميـة، - كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غيـر مباشـرة و /أو حصص إجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال. الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنـازل عـن أسـهم أو - الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة ).

# المحور الأول : تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي

لقد تطورت الأنظمة الإقتصادية بتطور شكل الدولة السياسية و حاجة الدولة لتنظيم شؤونها الداخلية مع أفرادها و سياساتها الخارجية مع بقية الدول ، و لأن الإقتصاد عصب حياة الدول و استمرارها فشكل تدخل الدولة قد تطور و اختلف عبر الزمن و حسب ظروف الدول . و سنتناول في هذا المحور في مبحثين ، الأول : تطور فكرة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، أما الثاني : الأراء الفقيه حول تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بين التأييد و المعارضة و أخيرا ، المبحث الثالث : صور و أسباب تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي .

## المبحث الأول : تطور فكرة تدخل الدولة في النشاط

## الإقتصادي

لقد إرتأينا أن نتناول هذا المبحث في مطلبين ، حيث سنتطرق في المطلب الأول : تطور فكرة تدخل الدولة في الأنظمة الإقتصادية ، و في المطلب الثاني : تطور فكرة تدخل الدولة الجزائرية في النشاط الإقتصادي .

### المطلب الأول : تطور فكرة تدخل الدولة في الأنظمة الإقتصادية

تطورت فكرة تدخل الدولة في الإقتصاد من بلد إلى أخر و من حقبة زمنية إلى أخـــــــــــرى ، بغــــــــــــــرض تحقيق أهداف متعددة ، تتدخــــل الحكومات في الحيــــــاة الإقتصادية

بأشكال مختلفة ، أهمها السياسة المالية ، تارة عن طريق الضرائب و الرسوم و تارة أخرى عن طريق الإنفاق الحكومي . و هـــــــــذا ما يسمى بالسياسة المالية للدولة من إعادة

توزيع الدخل و توجيه الإستثمار و دعم الإستهلاك عن طريق تحديد الأسعار و تسمى سياسة إنفاقية ، و فرض ضرائب و رسوم على نشاطات و إعفاء أخرى أو رفعها على موارد و تخفيضها لأخرى و يدعى بالسياسة الجبائية . كما تتدخل في تحديد سعر الصرف تارة لتطوير الإستثمار و ذلك بتدخلها في الأسواق المالية و هذا ما يسمى بالسياسة النقدية ، كما يمكنها قيادة المشاريع و النشاطات الهامة بنفسها .

و تدخل الدولة في الإقتصاد ليس وليد اليوم ، لكن يرجع ذلك إلى أفكار سبقت كينز مثل المقريزي الذي طالب بتدخل الدولة في الإقتصاد في حالة وجود أزمات إقتصادية و التعامل بعملة واحدة بدلا من الذهب و الفضة خشية أن تطرد العملة الرديئة العملة الجيدة ، ثم إذا تعقمنا أكثر في جذور التاريخ نجد صورة و لو بسيطة من صور تدخل الدولة ، خلال الأزمة الإقتصادية التي مست مصر المذكورة عندنا في القرأن الكريم ، إذ أشار من خلالها سيدنا يوسف عليه السلام على الملك بتخزين القمح لمدة معينة ثم توزيعه كحل لاحتواء الأزمة و ضبطها .

أما الفكر الحديث ، ظهرت ملامح تدخل الدولة جليا في الإقتصاد بعد تفشي أزمة الكساد العالمي 1929 ، إذ طالب كينز بتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية . و كان تدخل الدولة قبل أزمة 1929 يقتصر على الحماية و الأمن و الدفاع و القضاء ، و كان يطلق عليها بالدولة الحارسة .

ثم توسع و تنامي الطبقة البورجوازية المتسببة في أزمة 1929 و فقدان ربع المجتمع لمنصب عمله ، بات ضروريا تدخل الدولة لضبط العمالة ، فلجأت إلى سياسات مالية عندما فشلت محاولات سياساتها الإجتماعية بتحسيسها للطوائف الدينية تارة و العائلات تارة أخرى ، ثم أخذت شكل قوانين إجتماعية ، و عليه أطلق تسمية الدولة الحامية بعدما كانت حارسة فقامت بالرقابة على الإنتاج و طرق الإنتاج و الأسعار ، و تنامي هذا الدور حتى أصبحت تسيطر على نشاطات إقتصادية بامتلاكها لأسهم فسميت بالدولة المقاولة .

أراد كينز من خلال هذه النظرية تبيان العلاقة بين الدخل و الإستثمار تدعى بالمضاعف ، أي السياسة الأكثر نفعا على تخفيض معدل الفائدة بالنسبة إلى منحنى المنفعة الحدية لرأس حتى يتحقق التشغيل الكامل .

و مع تزايد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي خاصة في ظل إقتصاد السوق ، بوضعها لسياسات محكمة و سن قوانين و مناخ إستثماري ، مراقبة المنافسة و تنظيمها ، إرساء قواعد الملاءمة و المعايير النوعية و الجودة ( منع أشكال الإحتكار و الغش ) ، حماية المستهلك ، إدخال تصحيحات و تصويبات على الحياة الإقتصادية تارة عن طريق قوانين مالية سنوية ( سياسة مالية ) ، من جانب الإيرادات ( توجيه جبائي ) دعم الإستثمار ، تشجيع قطاعات و مواد ، منح مزايا ، إمتيازات ، إعفاءات ، رسوم جديدة و غيرها ، أما من جانب النفقات فهي تحاول إعادة توزيع الدخل توزيعا عادلا ، و إرساء مبدأ العدالة الإجتماعية من تحويل إقتطاعات ( ضرائب و رسوم ) فرضتها على ذوي الدخل المرتفع ، بغية توجيهها صوب ذوي الدخل المنخفض[[28]](#footnote-29) .

### المطلب الثاني : تطور فكرة تدخل الدولة الجزائرية في النشاط الإقتصادي

بعد الإستقلال سادت مبادئ الأإقتصاد الإشتراكي في المنظومة القانونية الجزائرية حيث إرتبط دور الدولة بالإحلال محل قوة السوق ، إذ بعدما بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الإشتراكية ، الأمر الذي دعم إنتشار أسلوب التخطيط المركزي على الصعيدين العملي و الأكاديمي[[29]](#footnote-30) ، حيث قامت الجزائر بعمليات تصنيع ثقيلة قصد توفير وسائل الإنتاج و المواد الأولية و تكثيف الإستثمار في قطاع الصناعة .

إلا أن الإقتصاد الجزائري بدأ يعاني في أواخر الثمانينات من القرن الماضي من عدة تعقيدات بسبب تدهور أسعار البترول ، من هنا ظهرت ضرورة إجراء تصحيحات في السياسة الإقتصادية و التحول إلى إقتصاد السوق ، و خلال كل مراحل التنمية الإقتصادية في الجزائر ، كان للإنفاق الحكومي الدور الأبرز في تحقيق الأهداف التنموية ، الذي يمثل صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، و وسيلة من وسائل تنفيذ البرامج الحكومية[[30]](#footnote-31)إضافة إلى أن الدولة الجزائرية قد تبنت برنامجا إصلاحيا كثيفا من أجل إعدة النظر و تعديل سياستها الإقتصادية فقامت بإبرام إتفاقات مع صندوق النقد الدولي و كانت أولهما هي إتفاقية standby في 30 ماي 1989 ، و ذلك لعلاج الإحتلالات الهيكلية التي عانت منها بسبب إرتفاع معدل المديونية و لتي أنهكت قدراتها في تسديد ديونها في الأوقات الحددة ، و من الأسباب التي أدت بالدولة إلى وقوعها في مثل هذه الضغوطات هو لجوئها إلى الإقتراض و تراكم ديونها الخارجية [[31]](#footnote-32) .

و أمام إصلاحات قامت بها الجزائر ، كان لابد منها تبني المبادئ التالية : مبدأ حرية الصناعة و التجارة ، إزالة الأحتكارات العمومية ، خوصصة المؤسسات العامة ، مبدأ حرية المنافسة .كما سن المشرع محموعة من القوانين من بينها ، قانون النقد و القرض في سنة 1990 الذي سمح للخواص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية و

الإستثمار في جميع القطاعات عن طريق القروض و التسهيلات التي تحصلوا عليها حيث كانت الإستثمارات مقيدة إلى غاية صدور القانون 93-12 الذي شرع الإستثمار للخواص ، و غيرها من القوانين التي تحدثت عن إنفتاح الإقتاصد الجزائري على السوق الحر .

## المبحث الثاني : الأراء الفقيه حول تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بين التأييد و المعارضة

إختلفت الأاراء الفقهية حول ضرورة تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، فظهرت أراء معارضة و أخرى مؤيدة لهذا التدخل و التي سنبينها بالشكل التالي .

### المطلب الأول : الأراء المعارضة لتدخل الدولة

### في النشاط الإقتصادي

و هي الأراء التي عارضت تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي إلى إستدعت الضرورة لذلك ، و أهم هذه الإتجاهات هي :

#### الفرع الأول : أراء الطبيعين

يرفض الطبيعيون تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي إلا في أضيق الحدود ، و من العوامل التي أدت بهم إلى تبني هذه النظرة هو تدهور الإنتاج الزراعي و سوء أحوال المزارعين بفرنسا ، بسبب تدني دخولهم نتيجة تطبيق سياسة التجاريين التي كانت تنادي بخفض أثمان السلع الزراعية لتشجيع الصناعة ، إضافة إلى القيود التي فرضتها الدولة على حرية التجار و المنتجين و كل ما يتعلق بالتجارة الداخلية أو الخارجية[[32]](#footnote-33) . و كذا فساد الجهاز البيروقراطي للدولة .

و تستند أراء الطبيعين على ما يعرف بالنظام الطبيعي القائم على مبادئ الحرية و تحقيق المصلحة الشخصية و المنافسة ، و هي بذلك تنادي بضرورة الرجوع إلى الطبيعة ، لأن هناك قوانين طبيعية تحكم النشاط الإقتصادي و تسييره بانتظام دون الحاجة إلى تدخل الدولة التي يجب عليها أن تترك تصرفات الأفراد الحرة تحكم سير الأاحداث الإقتصادية ، و كل تدخل من طرف الدولة لتوجيه النشاط الإقتصادي يعطل النمو لأن هناك يد خفية تعمل على خلق التوازن المستمر بين المصالح[[33]](#footnote-34) .

و انطلاقا من فكرة النظام الطبيعي دفعهم ذلك إلى تحديد المهام التي تقوم بها الدولة و المتمثلة في :

* نشر الدولة كافة المعلومات التي تساعد الأأفراد على فهم مضمون القانون الطبيعي و الإلتزام به .
* قيام الدولة بجميع الأشغال العامة و المتمثلة في إقامة الطرق و القنوات و الجسور ، و ذلك من أجل زيادة إنتاجية القطاع الزراعي .
* تسهيل الدولة للمبادلات التجارية سواءا كانت داخلية أو خارجية .
* توفير الحماية لممتلكات الأفراد، و منع أي إعتداء يصيبها أو يؤثر على استغلالها[[34]](#footnote-35) .

#### الفرع الثاني : أراء الكلاسيك

تقوم أراء الكلاسيك على فكرة إطلاق الحريات الفردية وفقا لمقولة أدم سميث الشهرة ( دعه يعمل دعه يمر ) ، و بالتالي تعتمد هذه المدرسة على فكرة الإقتصاد الحر القائم على رفض تدخل الدولة في التأثير على ألية السوق الحرة و الإمتناع عن التدخل في الحياة الإقتصادية و الأإجتماعية للأفراد[[35]](#footnote-36) .و أن الدور المناسب للدولة يجب أن يتقلص ليصبح دور الدولة الحارسة و ينادي الكلاسيك بضرورة إزالة الدولة لكل القيوم التي تعوق النشاط الإقتصادي ، مع ترك كل فرد حر في تحقيق مصلحته و يباشر كل الأنشطة الإقتصادية التي يختارها .

و طبقا لمبدأ نظام الحرية الطبيعية فعلى الدولة أن تلغي الجهاز التنظيمي الذي يوجه السياسة التجارية و تكفل حرية مرور السلع داخل الدولة و أن تحرر تجارتها الخارجية ، و يرى أنصارها بأن هناك يدا خفية تتمثل في اقتصاد السوق تعمل من تلقاء نفسها على تحقيق التوازن الذاتي للإقتصاد ، و من ثم فإن أي تدخل للدولة في هذا الإطار سيؤدي إلى الإضرار بالنظام لأن جهاز الدولة من وجهة نظرهم غير كفؤ لتولي عمليات الإنتاج و التخصيص و التوزيع على نحو يحقق الكفاءة الإقتصادية و التشغيل الكامل[[36]](#footnote-37) .

#### الفرع الثالث : أراء الكلاسيك الجدد

في البداية كان يرى الكلاسيك الجدد بأن الإقتصاد السوق يعاني من بعض الإخفاقات التي تتطلب ضرورة تدخل الدولة في المجال الإقتصادي لعلاج هذه الإخفاقات الممثلة في الإفتقار إلى المنافسة الكاملة و عدم الإستقرار و عدم العدالة و الأاثار الإجتماعية غير المرغوبة ، لكن الأازمة الهيكلية التي تعرضت لها الدولة الرأسمالية مع بداية السبعينات من القرن العشرين غيرت أفكار الكلاسيك الجدد التي قادها الفقيهين ميلتون فريدمان و لافر ، حيث أرجع الأازمات الإقتصادية الرأسمالية إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، و لذلك نادى الكلاسيك الجدد بضرورة تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و رفع يدها عن الشؤون الاقتصادية ، و بدلا من تركيز الدولة على العدالة و إعادة توزيع الدخل و الثروة فإنه يتعين عليها أن تركز على الكفاءة و النمو ، و هكذا يرى الكلاسيك الجدد بأن الدولة لا تكون أكثر من دولة حارسة و لا تتدخل في النشاط الإقتصادي إلى في أضيق الحدود على أساس جهاز السوق و المبادرة الفردية قادرين على مواجهة الإخفاقات التي تحدث في الإقتصاد[[37]](#footnote-38).

* **حجج معارضي تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي :**
* إن الإخفاقات التي يتعرض لها السوق سببها تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، و هذه الأغخفاقات يمكن أن تختفي في حالة إمتناع الدولة عن التدخل ، فمثلا تبني الدولة لسياسة تجارية حمائية يؤدي إلى إضعاف الوضع التنافسي للمؤسسات المحلية و زيادة قوة النقابات العمالية ، كما يترتب على تدخل الدولة من خلال سياسة نقدية أو سياسة مالية أن ينتج عنه عدم إستقرار في السوق .
* إمكانية إستغلال أصحاب المصالح ( أفراد أو مؤسسات ) تدخل الدولة في بعض المجالات لتقوية نفوذهم و تعظيم أرباحهم ، و على ذلك يمنع إستغلال النظام القانوني في الدولة لكي يخدم أصحاب هذه الصالح على حساب المستهلكين .
* تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي على نطاق واسع يترتب عنه زيادة الإنفاق العام لمواجهة أعباء هذا التدخل ، هذا يقتضي البحث عن موارد مالية إضافية سواء من خلال فرض ضرائب جديدة أو الرفع في نسب الضرائب المفروضة أو من خلال الإقتراض من الخارج أو من خلال التمويل بالتضخم ، و لذلك يرى أنصار عدم التدخل أن الأفضل للإقتصاد عدم تدخل الدولة تفاديا للأضرار السلبية على الإقتصاد الوطني الناجمة عن مثل هذه القرارات .
* إن الوجود الدولة في السوق غير ضروري لأن ما ترغب الدولة في القيام به يمكن للقطاع الخاص القيام به على أحسن وجه و أكثر فعالية .
* لا يشجع نظام الحوافز المطبق في المؤسسات العمومية من حدة المنافسة و الإنتاجية في السوق خصوصا مع احتكار مصادر الإنتاج و توجيهها من جانب فئة قليلة قد لا تستحقها .
* بينت تجارب التخطيط المركز محدودية إمكانية السلطة المركزية على توفير بيانات دقيقة عن مجمل عناصر الإقتصاد الوطني ، كما أدت البيروقراطية و الجمود الإداري إلى عدم مسايرة التطورات الإقتصادية الحديثة الحاصلة إضافة إلى غياب الدافع عن العمل و الحافز على الإبتكار .
* لا يتحدد بقاء و استمرارية المؤسسة على أساس النتائج و النشاط الفعلي في السوق ، بل تبقى هذه الإستمرارية و البقاء تحكمها القرارات الإدارية البعيدة عن الرشادة الإقتصادية .
* لا يكون نشاط المؤسسة مراع لاحتياجات السوق ، بل يعمل على تلبية احتياجات خاصة بالسياسيين و التي قد تكون لأغراض إنتخابية .
* فشل و عجز الدولة عن مواجهة حالات قصور السوق نتيجة البيروقراطية و الفساد بكب صوره و أشكاله و وجود خلل في الهياكل المؤسستية و ضعف و هشاشة مؤسسات الدولة .
* إضمحلال قوة الدولة لصالح فاعلين و تنظيمات جديدة من المستثمرين و رجال الأعمال.
* الضغط الممارس من طرف جماعات المصالح على أصحاب القرارات سواء كانوا في السلطة التشريعية أو في السلطة التنفيذية لإصدار قرارات و قوانين تخدم مصالحهم .
* كذلك شهد الواقع الإقتصادي جملة من التطورات دعمت مواقف الرافضين لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي منها ، تفكك و تردي أوضاع الدول الإشتراكية كالإتحاد السوفيتي و دول أوروبا الشرقية مما جعل فكرة التنفير من الإقتصاد المخطط تلقى رواجا و قبولا

كفكرة و كتطبيق عملي . إضافة لذلك البرامج المشروطة التي قدمتها المؤسسات الدولية لتصحيح الأوضاع السيئة التي شهدتها إقتصاديات الدول النامية و في مقدمتها الأخذ بالنظام إقتصاد السوق و تقليص تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في هذه الدول[[38]](#footnote-39) .

### المطلب الثاني : الأراء المؤيدة لتدخل الدولة

### في النشاط الإقتصادي

ظهرت بعض الأراء الفقهية التي تدعم تدخل الدولة في السوق حتى تنهض بالإقتصاد و تساعد العاملين فيه ، و من اهمها ما يلي :

#### الفرع الأول : أراء التجاريين

ينادي التجاريون بالتدخل الواسع للدولة في الحياة الإقتصادية ، و مع تزايد الكبير في حركة نمو التجارة و تراكم رأس المال ، نادى التجاريون بإعطاء دور أكبر للدولة لإدارة النشاط الإقتصادي لحماية السوق الداخلية من الواردات المنافسة للصناعة الوطنية الناشئة ، و العمل على تعظيم الثورة و تحقيق فائض في الميزان التجاري بتملك الدولة للمعادن النفيسة التي تمكنها من زيادة نشاطها الإقتصادي في التجارة الدولية ، مع إشرافها على إنتاج السلع الموجهة للتصدير و تهيئة الظروف و الأسباب لزيادة الصادرات[[39]](#footnote-40) .

#### الفرع الثاني : الأراء الكينزية

ظهرت النظرية الكينزية كمحاولة لعلاج الأثار السلبية لأزمة الكساد الكبير لعام 1929 ، و قد أرجعت النظرية بأن الإحتلال الحاصل في الإقتصاد في مستوى أق من التشغيل الكامل مما أنتج بطالة مرتفعة ، و الحل حسب هذه النظرية يكمن في تدخل الدولة من خلال زيادة حجم الطلب الكلي لزيادة معدل التشغيل ، و أن التشغيل الكامل لا يكون إلا عند استثمار محدد يكون بتدخل الدولة ، و من هنا نادى كينز بوجوب إضطلاع الدولة بدور هام ليس فقط من خلال السياسة المالية و النقدية ، بل و أيضا من خلال القيام بالأعمال العامة و إنشاء المرافق ، ذلك أن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي هو العامل القادر على تنمية الطلب الفعال حيث ينمي كل من الغستهلاك و الإستثمار في نفس الوقت ، و هذا كفيل للرفع من معدلات التشغيل و النمو و تحقيق الإستقرار الإقتصادي[[40]](#footnote-41) .

#### الفرع الثالث : أراء الرفاهيين

يتمحور رأي هؤولاء حول تخفيف مساوئ الرأسمالية و الحد من جاذبية الإشتراكية، و أن المنافسة الكاملة هي الضامن الوحيد لتحقيق الرفاهية المثلى للأفراد دون تدخل الدولة ، لكن وجود حالات الإبتكار و تقلبات الأسواق و الصدمات الخارجية يمكن أن تؤدي إلى فشل السوق أو إنحراف التوزيع و الخصيص العادل للموارد ، الأمر الذي ينتج عنه تحسن أوضــــاع البعض على حســــــاب البعض الأخر ، لـــــذلك يكــون من الللازم على الدولــــة التدخل لتأمين حصــــــول كـــــل فرد على حاجــاته الأساسية كـــــالتعليم و السكـــــن ، و الرعايـة الصحية و النقل العـــــام ، كمـــــا تضمن التشغيل التــــــام لقوة العمل و تضمن التوزيع العـــــادل للدخل و الثروة و كــــــــل ذلك يدعو الدولة إلى

أن تقوم بدور في الإقتصاد أكثر إتساعا و نشاطا مما يسمح به الفكر الرأسمالي[[41]](#footnote-42).

* **حجج أنصار تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي :**
* عدم وجود بعض الأاسواق أو تبعثرها مع ضعف علاقات الإتصال و تبادل

المعلومات فيما بينها و كذا محدودية طبقة رجال الأعمال للإعتماد عليها في الدول النامية.

* يتطلب التطور الإقتصادي و الإجتماعي في الدولة قرارات إستثمارية على درجة كبيرة من الأأهمية و الضخامة و الخطورة لا يمكن أن يتحملها القطاع الخاص الذي لا تهمه إلا الربحية و استرداد رأس المال في اقرب الأجال ، كما أن السلع العامة لا تجذب إهتمام القطاع الخاص لإنتاجها و هذا ما يتحتم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي مثل بناء الطرق العامة و حفظ الأمن و تحقيق العدالة .
* يعتبر نظام السوق أكثر عرضة للإضطرابات و أقل قدرة على تصحيحها ذاتيا ، و لذلك فلا تعدو أن تكون فكرة اليد الخفية التي نادى أدم سميث و التي تعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة سوى وهم و ليست صائبة ، لأن سعي كل فرد لتحقيق مأربه الشخصية في الكثير من الأحيان لا يؤدي إلى نتيجة سلبية على المجتمع فقط بل قد لا يتحقق حتى المصلحة للفرد نفسه بالمقارنة مع وضع بديل يمكن الوصول إليه بالتضامن و التفاهم بين الأفراد .
* فشل السوق عن تحريك الموارد بسبب ضعفه على تزويد المتعاملين بالمعلومات التي يحتاجونها عن التوزيع الحالي للموارد ، و ضعف المتعاملين في الكثير من المرات عن إستغلال هذه المعلومات إما لاعتبارات تتعلق بالتقنية أو لاعتبارات تتعلق بالتكاليف .
* عجز السوق في توجيه الموارد الإقتصادية نحو أفضل إستخدام بشكل يؤدي إلى تحسين وضعية الفرد دون الإضرار بباقي الأفراد ، و لهذا تجد الدولة نفسها مجبرة للتدخل لإعادة توجيه الموارد الإقتصادية لصالح السلع المستهلكة من طرف محدودي الدخل و الذين يشكلون النسبة الغالبة من المجتمع خاصة في الدول النامية .
* إغفال السوق للإعتبارات غير الإقتصادية مثل تحقيق العدالة في توزيع الدخل و الثروة لأن الأفراد ليس لديهم القدرة على الدخول للسوق أو المشاركة في العملية الإنتاجية ، و هذا يستدعي تدخل الدولة لحماية الفقراء و محدودي الدخل لسد حاجاتهم من السكن في النشاط الإقتصادي هي معالجة الأزمات الإقتصادية و المالية التي تعتري النظم الإقتصادية و عجز السوق عن مواجهة تداعياتها ، وهنا تصبح الحاجة ملحة لتدخل الدولة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي[[42]](#footnote-43) .

## المبحث الثالث : صور و أسباب تدخل الدولة

## في النشاط الإقتصادي

لقد عرف الفكر الإقتصادي عدة صور لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، و اختلف هذا التدخل من دولة لأخرى و من فترة زمنية لأخرى تماشيا و الإمكانيات المالية و المؤسسية للدولة ، إضافة لاختلاف ظروف و أوضاع كل دولة ، و يمكن تصنيف دور الدولة بالشكل التالي :

**المطلب الأول : صور تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي**

عملت الدول على تحسين صورة إقتصادها و ظروف المعيشة للأفراد بالتدخل في الحقل الإقتصادي حسب متطلبات ذلك و التغيرات التي شهدها نظامها الإقتصادي ، و يمكن حصر أشكال تدخل الدولة حسب الفروع التالية ، الفـرع الأول : الدولة الحـارسة، الفرع

الثاني : الـدولــــــــة المتدخلة ، الفرع الثالث : الدولــــــــة المنتجة، الفرع الرابع : الـدولــــــــــــــة

الضابطة.

#### الفرع الأول : الدولة الحارسة

لقد ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية التي كانت تبني على أساس ترك النشاط الإقتصادي للأفراد دون تدخل من الدولة ، مع إقتصار دور الدولة في جباية الضرائب بما يمكنها من تغطية وظائفها التقليدية ، و قد ترتب على ذلك أن وظيفة الدولة هو القيام بأعمال الأمن و الحماية و العدالة و الدفاع مع إمكانية إقامة بعض المرافق العامة ، أي أنها تكون حارسة للنشاط الإقتصادي، فهي تأخذ وظائفها من الفكر الحر الداعي إلى حياد الدولة بعدم تدخلها ، فالدولة في هذا النوع مجردة من جوانبها الإجتماعية إلا ما تعلق بالأمن ، حيث تسهر على جباية الضرائب لتغطية الوظائف التقليدية ، فهي كما يرى أدم سميث يجب أن تمتنع عن التدخل في النشاط الإقتصادي يتركيز نشاطها في وظائفها الإدارية و العدالة و الأعمال العامة و قيامها ببعض الأنشطة الإقتصادية[[43]](#footnote-44).

#### الفرع الثاني : الدولة المتدخلة

لقد فرضت الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية المتطورة على ضرورة التخلص من مفهوم الدولة الحارسة ليحل محله مفهوم الدولة المتدخلة ، و خاصة بعد أن إجتاحت العالم أزمة الكساد الكبير لعام 1929 ، التي جعلت الإقتصاديين يشككون في صحة النظرية الكلاسيكية بعد عجز إقتصاديات الدول عن إعادة التوازن التلقائي بالطريقة الذاتية التي كان ينادي بها الكلاسيك ، و الدولة المتدخلة هي الدولة غير حيادية بحيث تزايد دورها في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي بالإضافة إلى وظائفها التقليدية ، و هذا التدخل نجده في أراء فقهاء التجاريين من خلال ضمان الأعمال التجارية ، كما نجده عند الكينزيين من خلال إقامة بعض المشاريع العامة لتحريك النشاط الإقتصادي من الركود ، كما نجده في أطروحات الإشتراكيين الداعية إلى توسيع الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة للقضاء على التناقض بين المصالح العامة و المصالح الخاصة ، كما نجده طرح فقهاء الرفاهيين ، التي تنادي بضرورة تخصيص الموارد بأكثر فعالية و تقليص الجوانب السلبية لحالات عدم الكفاءة في السوق[[44]](#footnote-45).

و يرى الفقيه كينز أن تدخل الدولة يكون على مستويين هما :

**🡨التدخل المباشر :** و ذلك بأن تقوم الدولة بما يلي :

* رفع الإنفاق العام في مجالات الإستثمار لزيادة فرص العمل و رفع مستوى الدخل و بالتالي يرتفع مستوى الإنفاق و الطلب على السلع و الخدمات .
* فرض الضرائب التصاعدية حتى تستفيد منها الفئات الفقيرة ذات الميل المرتفع للإستهلاك الكلي .
* التدخل في حالة ظهور التضخم من خلال تقليل الإنفاق الحومي و تحديد الضرائب و التحكم في أسعار الفائدة .
* **🡨التدخل غير المباشر** : و في هذه الحالة يكون الدولة من خلال :
* إصدار تشريعات و قوانين تناهض الإحتكار بما يحقق خفض أسعار السلع الإستهلاكية و رفع الطلب عليها ، و هذا يشجع المنتجين على زيادة الطلب على الإستثمار الضروري لهذا الإنتاج .
* تطبيق سياسة توسعية تعمل على خفض سعر الفائدة للرفع من مستوى الإستثمار و بالتالي زيادة الطلب الكلي[[45]](#footnote-46) .

🡨و هناك مصطلح أخر يستخدم للتعبير عن تدخل الدولة و هو الدولة الضارة ، حيث يعود إستعمال وصف الدولة الضارة إلى James Kennth Galbraith الذي ذكر بأن الدولة لم تكن يوما أكثر قوة مما عي عليه اليوم إلا أنها أصبحت Etat Prédateur : دولة ضارة ، حيث السلطة الحاكمة لم تأتي لتطبيق مبادئ الفكر الليبيرالي بل جاءت لتوظيف هذه الأسس لإعطاء الشرعية على ما يتخذ من إصلاحات حيث المفارقة تكمن في مفهوم السوق الذي هو عددهم ما هو إلا إقناع لإخفاء حقيقة أخرى و هي أن الدولة قد وضعت في خدمة المصالح الخاصة للذين استحوذوا على السلطة الإقتصادية فقد مصطلح الضارة أو المتوحشة للتعبير عن إرتكاز السلطة العمومية على أليات التدخل التي يحوزونها و تحويلها من مسارها في خدمة الصالح العام إلى المصلحة الخاصة إلى درجة إستعمال الحروب و تسخير الخدمة العمومية بوضعها في خدمة الشركات الخاصة المصنعة للأسلحة و الأدوية[[46]](#footnote-47).

#### الفرع الثالث : الدولة المنتجة

و تسمى أيضا بالدولة الإشتراكية ، و هي نتيجة لأفكار و مبادئ الإقتصاد الإشتراكي ، و و الدولة المنتجة لا يقتصر دورها في التدخل في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي ، با يتعدى إلى كونها تقوم بعمليات الإنتاج و التوزيع و توفير الخدمات . و لقد تغيرت الوظيفة الدولة في الكثير من الدول التي تبنت النهج الإشتراكي ، حيث أصبحت تسيطر بالكامل على النشاط الإقتصادي و الإجتماعي حيث كادت أن تصل

هذه السيطرة إلى نسبة 100% و اختفى في هذا النموذج النشاط الفردي إلى حد كبير[[47]](#footnote-48).

#### الفرع الرابع : الدولة الضابطة

الدولة الضابطة مصطلح حديث ينطلق من مصطلحي التنظيم التنظيم و الضبط حيث أصبحا مفهومان جديدان لدور الدولة ، إنتشر إستعمالها بعد نشر أفكار نظرية الإختيارات العامة التي رفضت المفاهيم السابقة للدولة كالدولة المتدخلة و الدولة المحايدة و تعويضها بمصطلح الدولة الضابطة و هذا قرار بإلغاء الاشكال التقليدية للعمل العمومي بنقله إلى التنظيم و الضبط في محاولة لإفراغ مفهوم الدولة من سلطاتها التي تؤثر بها في أليات السوق[[48]](#footnote-49) .

حسب الفقيهين G.Majon et A.La spina فإن الدولة الضابطة هي تحويل وظائف الدولة ، و ذلك بأن أصبحت لا تتدخل مباشرة في الغقتصاد و لم تعد تعتمد على إمتيازات الملكية ، لكن تتدخل عن طريق إنتاج القواعد من أجل التوفيق بين حقوق و إلتزامات الأشخاص ، و تحقيق أهداف هذه القواعد عن طريق توقيع الجزاء[[49]](#footnote-50) .

و يعتبر المصطلح الدولة الضابطة جديد و هو يجمع بين الدولة و السوق ، دون أن يتواجد أي تناقض أو تنافي بين الدولة و روح النظام الليبيرالي القائم على الحرية الفردية ، إذ يتميز تدخل الدولة في هذا النظام بأنه يستجيب للمتطلبات إدخال المنافسة في القطاعات الإحتكارية ، إذ يضمن الدولة التنافسية حماية السوق و كذا تحقيق مهام المرفق العام ، و هي مهما جديدة تكرس مفهوما جيدا للدولة في ظل نظام إقتصاد السوق ، تسمى بالدولة الضابطة التي تخلت عن وظيفة المقاولة و التسير المباشر

لصالح المبادرة الخاصة[[50]](#footnote-51) .

### المطلب الثاني : مجال تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي

تعمل الدول في تدخلها في النشاط الإقتصادي ضمن حدود و أسباب تبرر لها هذا التدخل و التي يحددها القانون الإقتصادي لها ، و سنتطرق لمجال تدخلها بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : حدود تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي، الفرع الثاني : أسباب تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي .

#### الفرع الأول : حدود تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي

* تكثيف الرقابة على نشاطات القطاع المصرفي العام و الخاص .
* هيمنة الدولة على قطاع النقل .
* حماية المودعين و المدخرين لدى البنوك التي رخصت الدولة باعتمادها ، في حالة الإفلاس أو التصفية .
* سن قوانين من شأنها حماية المودعين .
* إلتزام الدولة بتحمل مسؤولياتها عند حدوث أزمة تسببت فيها .
* تكثيف الرقابة على النفقات ذات طابع تدخلي غير منتج .
* الإلتزام بتقديم ميزانيات و شرح لنشاطات و تطبيق البرامج المسطرة ، لكل مبلغ تم إنفاقه أمام المواطنين عن طريق الإعلان و الإشهار .
* تقديم تقارير مفصلة على المشاريع غير المكتملة مع عرض الأسباب .
* معاقبة الإسراف و التعهد بإعادة المبالغ المالية في حالة ثبوت إسراف و تبذير ما عام و إختلاس .
* الرقابة على تحويل الأموال من طرف مؤسسات أجنبية .
* تنظيم و متابعة النشاطات المصنفة ملوثة للبيئة ، تسيير النفايات الخطيرة و

الضارة و المتسببة في الأمراض .

* عندما تتدخل الدولة من قروضها ، يجب عليها أن تتأكد من عدم كبحها للنشاط الإقتصادي مستقبلا ، كما أن السياسات المالية المقيدة تؤدي غالبا إلى تناقض الضرائب مما يؤدي إلى إرتفاع في الدخل المتاح و الإستهلاك الخاص مما يعوض ما يكون أثر تعويضي للإستهلاك العام[[51]](#footnote-52) .

#### الفرع الثاني : أسباب تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي

يجب أن يكون هناك بعض المبررات لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي و

التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

* توفير السلع و الخدمات الضرورية و هي السلع الأساسية التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية و بشكل ضروري ، أما الخدمات فهي التي تتعلق بالمرافق العامة خاصة و اليت تسهل حياة المواطن كالدفاع و الصحة و السكن و التعليم و النقل ....و غيرها . و يتم توفيرها عن طريق إستثمار القطاع العام و المؤسسات الحكومية ذات الكفاءة العالية أو عن طريق الترخيص للقطاع الخاص بتوفير هذه السلع و الخدمات ، كإنشاء المصانع و توفير السياحة و شركات النقل و الدارس و الجامعات الخاصة ...و غيرها. إعادة توزيع الدخل و الثروة في المجتمع ، حيث تدرك الدول عدم مقدرة إقتصاد السوق على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة نظرا لتأثر هذا التوزيع بالندرة النسبية لعوامل الإنتاج ، و الممارسات الإحتكارية في الأسواق و هيكل توزيع الثروة ، و لذا فهي تقرر التدخل لتحقيق ذلك إلا أن تدخلها لتحسين توزيع الدخل يجب ألا بخل بألية عمل السوق الحر ، أي لا يتعين أن يأتي عن طريق وضع حد أقصى لأسعار السلع و الخدمات أو وضع حد أدنى للأـسعار و الأجور ، و إنما يجب أن يأتي عن طريق منح الدعم لمستحقيه إما في صورة نقدية أو في صورة عينية ، كما يتم إعادة توزيع الدخل و الثروة عن طريق تحسين الكفاءة الإقتصادية لأنه يقلل من حالات الفقر في المجتمع ، و ينشط من حالات الإستهلاك و الإستثمار ، و في الواقع العملي تستخدم الدولة أساليب عديدة لتحقيق الأهداف التوزيعية منها المدفوعات التحويلية كالتقاعد و تقديم برامج رفاهية لإعانة العاطلين عن العمل و المحرومين ، التقليل من البطالة ، و الضرائب ، رفح الحد الأدنى للأجور ، ضمان العمل للفئات الفقيرة ، التأمين الإجتماعي ، توفير الحاجات الضرورية للفقراء مثل السكن الإجتماعي و التعليم المجاني و الصحة ، مساعدة محدودي الدخل بالإقتراض من البنوك بمعدل فائدة منخفض أو بدون فائدة للإستثمار في مشاريع صغيرة[[52]](#footnote-53) .
* القيام بإصلاحات على مستوى السوق ، فقد لا يتوفر في السوق السلع و الخدمات التي يحتاجها المجتمع ، مما يجب على الدولة التدخل لمساعدة العون الإقتصادي و ذلك بتوفير و إصلاح المنافسة الكاملة و المشروعة في ممارسة النشاط الإقتصادي و محاربة الإحتكار و توزيع الموارد الأولية بشكل منتظم و متساوي بين العاملين في السوق حتى يكون هناك إنتظام و تنوع في توفير السلع و الخدمات بما يخدم أفراد المجتمع .
* تعمل الدولة على مساعدة العون الإقتصادي في توجيه مخطط مشاريعه و ذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الظروف الإقتصادية و ما يحتاجه السوق ، و ما هي الإستثمارات المتوفرة وفق ظروف الطلب و العرض ، و بذلك تدخل الدولة هنا ضروري لتوجيه الإستثمارات و تمويلها و تحديد الأسواق التي تعمل فيها .
* تتدخل الدولة بتقديم المساعدات للأعوان الإقتصادية من تسهيلات و تخفيض الضرائب

و حماية بعض الصناعات خاصة التي تنتج السلع الضرورية للأفراد ذوي الدخل المحدود .

* تتدخل الدولة بتحقيق ما يسمى بالإستقرار الإقتصادي ، حيث يرى الإقتصاديون بأن إقتصاد السوق عرضة بأستمرار لتقلبات إقتصادية ذات طابع دوري ن حيث تؤثر هذه التقلبات على إقتصاديات الدول ، حيث يتأثر كل من الأداء الإقتصادي و معدلات التوظيف ، و أن تدخل الدولة من خلال السياسات المالية و النقدية يصبح واجبا لنقل الإقتصاد من هذه الحالة إلأى حالة التوازن و الأإستقرار الإقتصادي في إطار سياسة ترمي إلى تحقيق معدل نمو مقبول في أجل الطويل ، مع أقل تضحية بالنمو في الفترة القصيرة[[53]](#footnote-54) .
* محاربة الجرائم الإقتصادية ، عن طريق سن قوانين و تشريعات تسمح للدولة بالتدخل لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة التي تعيق تقدم الدولة و تضر بمصالح الأفراد ، و لذلك تعمل الدول على مكافحة هذه الجرائم ( غسيل الأموال ، الغش الضريبي ، المضاربة بالأسعار ...) ، من خلال المزيد من التحرر الإقتصادي و الحد من القيوم الحكومية ، و تقوية أليات الجانب الأخلاقي لدى العاملين في الدولة ، الرقابة الشعبية على تدخل الدولة ، إقامة مؤسسات رقابية ذات مصداقية ، زيادة الشفافية في شؤون الإنفاق العام و الحكم و غيرها[[54]](#footnote-55).
* القضاء على المشاكل الفقر و العوز الذي يعاني منها الأفراد من إنخفاض الدخل ، و غلاء المعيشة و عدم القدرة الشرائية في إقتناء السلع و الخدمات التي تعتبر ضرورية بشكل يومي للأفراد ، و تحسين الوضعية الإجتماعية للمجتمع عن طريق مكافحة البطالة و توفير الصحة و التعليم و السكن و غيرها . و توفير سلع جماعية للمجتمع ، كالمواصلات و خدمات الأمن القومي ، و الصحة و التعليم و الترفيه ، و التي لا يمكن تركها لمبادرة المشروع الخاص ن لما قد يسبب من هدر في الطاقات من ناحية ، أو إرتفاع في إسعار تلك السلع و الخدمات ، بحيث تصبح بعيدة عن متناول الكثير من أفراد المجتمع من ناحية أخرى[[55]](#footnote-56)
* تعتبر حماية البيئة من أهم الموضوعات الحديثة المتداولة عالميا ، و هذا بسبب التجاوزات الكثيرة التي قامت بها المصانع و الشركات و التي تسببت في تلوث البيئة و التي تشكل خطرا ليس على االبيئة فقط و إنما على المحيط الذي يعيش فيه الفرد كذلك ، و لذلك تتدخل الدول في محاربة هذه التجاوزات عن طريق القوانين التي تفرضها على أصحاب المصانع و الشركات للحد من هذه الظاهرة .
* أصبح المستهلك عرضة لجملة من الممارسات من قبل العديد من الؤسسات ، حيث أصبحت تستعمل أساليب مختلفة بغض النظر عن مدى شرعيتها من عدمها لحمله على إستهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات و ذات أخطار على صحته و سلامته من جهة الجودة أو النوعية ، و لهذا أصبح من واجب الدولة من خلال تشريعات خاصة حماية المستهلك حتى يتمكن من الحصول على السلع و خدمات جودة و نوعية و تناسب قدرته الشرائية و تحافظ على صحته و سلامته و حقوقه ، و هذه الحماية لن تؤتي ثمارها إلا من خلال تامين سلامة السلع و الخدمات و تحسين جودتها ، توعية المستهلك و إعلامه و إرشاده على استعمال أنماط الإستهلاك ، وضع معايير للسلامة الصحية و الأمنية ، ضبط قواعد الصنع ، تمكين مؤسسات الرقابة من أداء دورها من خلال وضع مختلف أدوات الرقابة تحت تصرفها و إشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالموضع في هذا المسعى.[[56]](#footnote-57)

# المحور الثاني : القانون الإقتصادي العام

إن التطورات التي شهدها العالم مؤخرا بسبب العولمة و غيرها ، أثرت على إقتصاديات الدول ، و نتيجة لهذا التأثر كان لزاما على الدول إنشاء منظومة قانونية جديدة تتماشى معه ، و طبعا وجد القانون الإقتصادي العام كإطار قانوني ينظم تدخل الدولة و يواكب تطورات الإقتصادية ، و سنعالج هذا المحور في ثلاث مباحث كالتالي ، المبحث الأول : نظرة حول القانون الإقتصادي العام ، [المبحث الثاني : مصادر و مبادئ القانون الإقتصادي العام](#_Toc525240630) ، المبحث الثالث : مجالات القانون الإقتصادي العام .

## المبحث الأول : نظرة حول القانون الإقتصادي العام

سنتطرق في هذا المبحث للإطار المفاهيمي للقانون الإقتصادي العام ، و ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : مفهوم القانون الإقتصادي العام المطلب الثاني : خصوصية و محتوى القانون الإقتصادي العام.

### المطلب الأول : مفهوم القانون الإقتصادي العام

يعتبرالقانون الإقتصادي العام شكل من أشكال تطور مفهوم تدخل الدولة في إطار قانوني منظم ، و الذي سنتعرف عليه بهذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول : تعريف القانون الإقتصادي العام ، الفرع الثاني : تطور فكرة القانون الإقتصادي العام.

#### الفرع الاول : تعريف القانون الإقتصادي العام

نظرا لحداثة أسباب ظهور القانون الإقتصادي العام و تحول الدولة نحو ضبط تدخلها في النشاط الإقتصادي ،الذي صاحبه إنشاء مؤسسات إقتصادية لفرض سيطرة الدولة على إقتصادها الوطني ، و نظرا لهذه التطورات كان هناك محاولات تعريفه إختلفت في إيجاد مفهوم دقيق لهذا القانون ، نذكر منها :

في بادئ الأمر يمكن أن نذكر نظرتهم للقانون الإقتصادي ، حيث إقترح الفقيه فارجي تعريفا للقانون الإقتصادي و هو قانون تنظيم و التنمية الإقتصادية سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل السلطة الخاصة أو باتفاق الإثنين ، بمعنى أخر يعد القانون الأإقتصادي في تصور فارجي ، قانون التركيز الإقتصادي و قانون تدخل الدولة في الإقتصاد[[57]](#footnote-58) .

و عليه يمكن القول ظهور بوادر مفاهيم للقانون الإقتصادي العام من خلال هذه النظرة التي تتحدث عن تدخل الدولة من خلال سلطات مؤسساتها ، و من هنا يمكن أن نذكر بعض التعريفات التي حددت مفهوم القانون الإقتصادي كلا حسب نظرته .

* القانون الإقتصادي العام هو القانون الذي يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الإقتصاد أو التدخل العمومي في المسائل الإقتصادية. و قد عرفه البعض بأنه قانون مستقل يبتغي تنظيم تدخل الأشخاص العامة في الإقتصاد و التأثير على الفاعلين الإقتصاديين عاميين كاننوا أو خواص و أنه كذلك تعبير عن الإرادة في توجيه السوق ، من طبيعته الحث و له بعد إستشرافي .
* أما الفقيه d. linotte فيرى أن القانون الإقتصادي العام يتعلق بوضع سياسة إقتصادية للأشخاص الأإدارية بواسطة القانون[[58]](#footnote-59).
* و هو قانون تدخل الدولة السلطات العامة في الحياة الإقتصادية ، و هو مجموع القواعد التي تسعى في زمن معين ، و في مجتمع معين ، إلى ضمان التوازن بين مصالح الفاعلين الإقتصاديين إن كانوا من القانون العام أو من القانون القانون الخاص ، أو المصلحة الإقتصادية العامة[[59]](#footnote-60) .
* القانون الإقتصادي العام ما هو في الواقع إلا سوى الميكانيزمات القانونية التي تحاول الأشخاص العامة تغيير التصرف الطبيعي للفاعلين الإقتصاديين بواسطتها ، و يعرف أيضا بتسمية قانون السياسة الإقتصادية[[60]](#footnote-61).
* أما بالنسبة للفقيه ديديه لينوت فيعرف القانون الإقتصادي العام أنه قانون رسم و وضع سياسة إقتصادية للأشخاص الإدارية بواسطة القوانين ، أما الفقيه تروشيه فيعرف القانون الإقتصادي العام أنه قانون يشمل جميع القزواعد المطبقة على العلاقات التي تربط أشخاص قانونية و وحدات إقتصادية متى تدخلت السلطة العامة في هذه العلاقات، و نذكر أيضا تعريف الفقيه ديفولفي الذي يعرف هذا القانون أنه ذلك القانون المطبق على تدخلات الأشخاص العمومية في الإقتصاد و كيفية تنظيمها[[61]](#footnote-62).

🡨من خلال التعريفات التي جاء بها هؤولاء يمكن أن نستنتج بعض تعريفات للقانون الإقتصادي حسب الأسس التي يقوم عليها فيمكن القول أنه :

* قانون تنظيم التنمية الإقتصادية بين الدولة و الشخص المعنوي أو بين الأشخاص المعنوية فيما بينها .
* هو ذلك القانون الذي توفر فيه الدولة مجموع التسهيلات للأشخاص العامة لممارسة الأنشطة الإقتصادية .
* هو ذلك القانون الذي تتدخل فيه السلطة العامة في الأنشطة الإقتصادية لضمان

التوازن بين المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين (عامون وخواص) والمصلحة العامة .

هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقة بين هيأت الدولة و الأعوان الإقتصاديين في تطوير التنمية الإقتصادية .

لقد تطرقت هذه التعريفات إلى جوانب كثيرة يتميز بها القانون الإقتصادي العام و قد اغفلت خصوصية هذا القانون ، فهذا الأخير هو قانون جديد يستخدم اساليب و قواعد قانونية خاصة به و هكذا يصبح القانون الجديد عبارة إمتداد لقوانين قديمة تتعلق بالمجال الإقتصادي .

#### الفرع الثاني : تطور فكرة القانون الإقتصادي العام

**أولا : تطور الفكرة في إنجلترا**

قبل قيام الثورة الصناعية على إمتداد القارة الأوروبية ، كانت إنجلترا ، إبتداءا من سنة 1215 ، و مهدا للعديد من الوثائق الأساسية في مجال الحركات الأاساسية للفرد الإجليزي ، و هي مواثيق تبقى و إلى يومنا هذا محل إهتمام من لندن الدارسين و الباحثين في الشأن الحقوقي على الصعيد الدولي و أهمها : عهد الماكماكارتا ( magma carta ) لعام 2015 ، و هي وثيقة حقوقية أساسية حررها ممثلو طبقة الإقطاعيين بغرض تحديد السلطات الواسعة التي كان يحوز عليها الملك المستبد ، و قد كان لها الأثر البالغ في الإقرار بالعديد من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان كالحق في الحرية الفردية ( حرية إنتقال الملك الحق في إبداء رأي معارض ، الحق في الملكية الفردية ، الحق في التجارة ) ، بالإضافة إلى ضمان الحرية الشخصية للأفراد القضائية منها و الإدارية : عريضة الحقوق لعام 1628 : و هي عريضة حقوقية تاريخية أسست لمنظومة حقوقية أساسية في إنجلترا أجبرت الحكومة الأإنجليزية بقيادة شارل الأول على إلغاء جباية ضريبة لم يصوت البرلمان عليها .شرعية الحقوق لعام 1689 : و قد كانت محل تصديق برلماني بتاريخ 25 أكتوبر 1689 ، إن أهم ما جاء فيها تحريم أي تعليق لمفعول أي قانوني من طرف الملك ، بالإضافة إلى تجريم فرض أية ضريبة أو إنشاء محاكم من طرف الملك دون موافقة البرلمان مع ضمان الحريات الشخصية ، و الحق في تقديم المواطن لعريضة[[62]](#footnote-63).

**ثانيا : تطور فكرة في فرنسا**

في عام 1879 قامت الدولة الفرنسة بإلغاء الطوائف الحرفية و استبدلتها بنظام قانوني جديد يقوم على عقد العمل الفردي ، فأنشأت سوقا مأجورا للعمل ، و الحرب العالمية الأولى أصى البرلمان بتأسيس تنظيم دولي يعني بشؤون العمل ، و بذلك بادرت السلطات العمومية في التدخل في الشؤون الإقتصادية عن طريق : إعتماد السلطات العمومية الفرنسية المباشر للمرافق العمومية سنة1848 و هو ما أصبح يعرف بعقد الإمتياز ، أيضا إستحداث حكومة الجبهة الشعبية بعد الأإنتخابات التشريعية الفرنسية 3 ماي 1936 ، و أخيرا دعم و تعزيز المؤسسة العمومية الإدارية التي لها القدرة على أن يكون متواجدة في أماكن السلطات العمومية .

### المطلب الثاني : خصوصية و محتوى القانون الإقتصادي العام

بعد التطرق لأهم تعاريف للقانون الإقتصادي العام إرتأينا تحديد خصوصيته و محتواه في هذا المطلب بتقسيمه لفرعين ، الفرع الأول : خصوصية القانون الإقتصادي العام الفرع الثاني : محتوى القانون الإٌقتصادي العام .

#### الفرع الأول : خصوصية القانون الإقتصادي العام

إن العلاقات الإقتصادية الناشئة عن ممارسة الأنشطة الإقتصادية تنظمها القوانين الأخرى كالقانون التجاري و العمل و الضريبي قانون الشركات و غيرها من القوانين الأخرى التي تنظم إقتصاد الدول ، إلا أن القانون الإقتصادي العام يتميز بخاصية ربطه بين فروع القانون العام و القانون الخاص .

فالقانون الخاص ينظم العلاقات بين الأشخاص العادية أما القانون العام فيتميز باستعمال السطة العامة لصلاحياتها و بالرغم من ذلك نجده يحقق معنى الجمع بين أهداف القانونين في تحقيق المصلحة الخاصة و العامة معا .

و عليه يمكن القول أن للقانون الإقتصادي خصوصية تتمثل في تنظيم عمل الأعوان الإقتصادية مع مراعاة تدخل الدولة بشكل منتظم في النشاط الإقتصادي .

كما أن نطاق القانون الإقتصادي العام واسع يشمل جميع المجالات الإقتصادية على غرار بعض القوانين التي يكون مجالها محدد بقواعد التي تعمل بها كالقانون التجاري الذي يختص بتحديد مفهوم التاجر و العمل التجاري و علاقتهم ببعض ، و أيضا قانون الشركات الذي مجاله الشركة و أنواعها و تنظيم طرق تأسيسها و كيفية عملها و حالات حلها ، و أيضا قانون العمل الذي يحد حقوق العامل و علاقته بأرباب العمل .

#### الفرع الثاني : محتوى القانون الإٌقتصادي العام

إن القانون الإقتنصادي العام يشمل جميع القوانين التي مجالها إقتصادي و لكن من الجانب التنظيمي لها ، فمثلا يدخل في قواعده قانون المنافسة ، من حيث تنظيم مبدأ المنافسة المشروعة عن طريق لجان أسستها الدولة لذلك ، و أيضا يدخل في مجاله القانون الضريبي من خلال قواعده جباية الضريبة و المؤسسات الإدارية المختصة بمراقبة جباية الضرائب و معاقبة مخالفيها . فهو قانون المؤسسات الإدارية المستقلة التي تنظم مجال العمل الإقتصادي .

## المبحث الثاني : مصادر و مبادئ القانون الإقتصادي العام

لقد تنوعت مصادر القانون الإقتصادي العام و هذا لتوسع مجال تطبيقه و كذا إختلفت مبادؤه لشموله على قطاعات كثيرة تسيطر عليها الدولة بمجموعة من القوانين ، و للتفصيل أكثر في هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : مصادر القانون الإقتصادي العام المطلب الثاني : مبادئ القانون الإقتصادي .

### المطلب الأول : مصادر القانون الإقتصادي العام

يعتبر تحديد مصادر القانون الإقتصادي العام من أهم نقاط بحثنا ، حيث تتحدد معه قوته الإلزامية و مجال تطبيقه ، و عليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ، الفرع الأول : المصادر الداخلية الفرع الثاني : المصادر الخارجية .

#### الفرع الأول : المصادر الداخلية

**أولا : الدستور**

لقد نصت دساتير الجزائر على الكثير من النصوص القانونية فيما يتعقل بالمسائل الإقتصادية ، و التي يجب أن يتقيد بها المشرع في تنظيمه القوانين الإقتصادية و التي لا يمكن مخالفتها تحت طائلة الرقابة الدستورية للقوانين وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور .

كما أن الدستور هو الذي يحدد النظام الإقتصادي الذي تنتهجه الدولة و الأسس التي يقوم عليها .

و قد ذكر دستور الجزائر بعض المواد القانونية التي تنص على المسائل الإقتصادية منها : المادة 21 التي تمنح للدولة الحق في تنظيم التجارة الخارجية ،

المادة 37 التي تكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، المادة 52 التي تنص على مبدأ حق الملكية ، و المادة التي تساوي بين الأفراد في أداء الضريبة و تحمل التكاليف العمومية .

**ثانيا : التشريع ( القانون )**

لقد أصدر المشرع الجزائري الكثير من القوانين التي تنظم المسائل الإقتصادية في الكثير من المجالات ، كتنظيم التجارة و تحديد صفة التاجر و العلاقات التجارية في القانون التجاري ، تحديد أنواع الضريبة و كيفية تحصيلها في القانون الضريبي ، النظام الجمركي ، القوانين المتعلقة بالعمل سواء في عند الخواص أو في القطاع العام ، نظام الملكية العقارية ، القوانين المتعلقة بالمناجم و المحروقات ، قالوانين المكتعلقة بالبنوك و القروض ، و غيرها من الترسانة القانونية التي أعدها المشرع الجزائري لحماية الإقتصاد الوطني .

**ثالثا : القوانين التنظيمية**

تعتبر هذه القوانين المصدر الرئيسي للقانون الإقتصادي العام ، و هي تتضمن الصلاحيات التي تتمتع بها نجد السلطة التنظيمية التي منحها إياها القانون و التي تعد من أهم إختصاصات السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية والوزير الأول الممنوحة لهما دستوريا ،حيث نصت المادة 125 من الدستور المسائل التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون مثال ذلك تنظيم مجل الصفقات العمومية .

#### الفرع الثاني : المصادر الخارجية

تتحدد المصادر الخارجية للقانون بصفة عامة في المواثيق و المعاهدات و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة و أصبحت سارية المفعول داخل ترابها.

و من أهم المصادر الدولية للقانون العام الاقتصادي حسب الأهميّة أذكر الآتي:-التوصيات الصادرة عنهيئة الأمم المتحدة:جاء الاعلان الرسمي عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، و اعتماد الميثاق المؤسّس لها بتاريخ 26 جوان 1945، مباشرة بعد الاعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، و التي تحددت أهدافها في الآتي: تحقيق التعاون بين القانون الدولي و الأمن العالمي؛\*التنمية الاقتصادية؛الرقيّ الاجتماعي؛حقوق الإنسان.

و هي المنظمة الدولية التي تضمّن ميثاقها، و على عكس الميثاق المؤسّس لعصبة الأمم المتحدة سنة 1919، وللمرّة الأولى في تاريخ الوثائق الدولية كلمة"شعوب": (نحن شعوب الأمم المتحدة) والتي جاء تأسيسها كذلك من أجل إقامة رباط بين الأمن و السلام و التنمية . وبما أن الجزائر قد مرت بمرحلتين أساسيتين في التأسيس لقواعد القانون العام الاقتصادي رأيت أنّه من الضرورة بمكان أن أقوم بالتقسيم الآتي:-المرحلة الأولى: و هي الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية 1988 والمتميّزة بغلبة الاستثمار العمومي دون الخاص الوطني أو الأجنبي على حد سواء؛ -المرحلة الثانية: وهي المرحلة المتميّزة التي انطلقت من سنة 1989(من تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989) إلى يومنا هذا[[63]](#footnote-64).

### المطلب الثاني : مبادئ القانون الإقتصادي

لقد إخترنا بعض المبادئ التي إرتأينا أنها تكمل أي نظام إقتصادي يسعى على إنفتاح السوق ، و التي تطرقنا إليها بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية ، الفرع الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، الفرع الثاني : مبدأ حرية الإستثمار، الفرع الثالث: مبدأ حق الملكية ، الفرع الرابع : مبدأ المساواة، الفرع الخامس: مبدأ المنافسة .

#### الفرع الأول : مبدأ حرية التجارة و الصناعة

نتيجة لسياسة الإنفتاح الإقتصادي على السوق إعتمدت الجزائر مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1996 في المادة 37 منه و التي جاء فيها : حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمار في إطار القانون .و الملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص ، حيث لم يميز بين الجزائري و الأجنبي بشأن الإستفادة من هاته الحرية كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات من بينها حرية الإبتكار في المادة 38 منه ضمان نزاهة المؤسسات الدولة في معاملة الإستثمار في المادة 28 منه ، مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات ، ضمان مشروعية نزع الملكية طبقا لنص المادة 20 منه ، ضمان عدم إنتهاك حرمة الإنسان حسب نص المادة 34 منه ، ضمان حق الملكية في نص المادة 52 منه دون قيد أو شرط[[64]](#footnote-65).

و يقصد بمبدأ حرية التجارة و الصناعة يقضي بأن كل شخص له الحق في مباشرة و ممارسة نشاط واحد أو أكثر ، إنطلاقا من رغبته الذاتية و باختياره الحر ، دون الحاجة إلى تصريح أو رقابة .

و بمعنى أخر فتح ميدان النشاط التجاري و الصناعي ، للنشاط الحر و للمبادرة الخاصة و هذا دون قيود أو عوائق معينة باستثناء تلك التي تفرضها متطلبات الضبط الإقتصادي[[65]](#footnote-66).

إن هذا المبدأ يشمل حرية النشاط التجاري و الصناعي و لا يشمل المهن الحرة و لا النشاط الفلاحي ، و المقصود من تكريس هذا المبدأ هو منع السلطة

العمومية من التدخل في الأنشطة الحرة التي يمارسها الخواص .

و يمكن القول أن القانون إعتبر الصناعة و التجارة متلازمتين ، و عليه فمعنى التجارة في نطاق القانون التجاري يختلف عن المعنى الدارج في علوم الإقتصاد ، إذ أن المقصود بالتجارة في المجال الأإقتصادي هي عمليات الوساطة بين المنتج و المستهلك ، أي تداول و توزيع الثروات دون الإنتاج ، الأمر الذي يفهم من هذا المعنى أن هناك فرق بين الإنتاج الثروات ، و هي ما يطلق عليها إصطلاح الصناعة ، و بين تداول الثروات و هي ما يعرف بالتجارة ، بينما في مجال القانون التجاري ، نجد أ، التجارة تمتد إلى جانب كبير من الصناعة ، و بخاصة تلك الصناعة التحويلية ، التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة إلى مواد صالحة للإستعمال ، و على ذلك فإن الشخص الذي يقوم بهذا التصنيع فإنه يعتبر تاجرا ، أما الشخص الذي يقوم باستخراج المواد الأولية من الأرض أو المواد الطبيعية فلا يعتبر تاجرا أي إقتاصر التجارة على عمليات تحويل الثروات و تداولها ، و بالتالي كلمة التجارة معنى واسع ، فمن هنا يطبق القانون التجاري ، في أن واحد ، على الصناعة و التجارة ، و لهذا السبب يعتبر الصناعي ، أي صاحب المصنع تاجرا ، و من ثم يخضع لنفس الأحكام القابلة للتطبيق على التاجر[[66]](#footnote-67).

#### الفرع الثاني : مبدأ حرية الإستثمار

لقد تم تكريس مبدأ حرية الإستثمار لأول مرة في القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث نصت المادة 183 منه : ( يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات إقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي ...) ، ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ، و كذا في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بنص المادة 4 منه على أنه ( تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ...) ، إلا أنه يمكن القول أن هذا المبدأ قد كفل دستوريا قبل كل هذا ن بحيث نصت المادة 37 من دستور 1996 على أن ( حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون ) .

إن من أهم نتائج تكريس مبدأ حرية الإستثمار هو عدم تحديد قطاعات مخصصة للدولة أو لمؤسساتها و فتح جميع عمليات الإستثمار أمام الوطنيين و الأجانب .إلا أن المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 وضعت شرطا يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع و لتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة ، ا/ا المادة 4 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم فقد أضافت حماية البيئة إلى جانب هذه النشاطات ن كما وضع الشمرع الجزائري بعض القيوم لممارسة الإستثمارات الأجنبية في الجزائر في القانون المالي التكميلي لسنة 2009 و التي تتمثل في – نظام الشراكة و حق الشفعة بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الأإستثمار ANDI و الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار CNI كهيئات ضبط تابعين للدولة لمراقبة الإستثمارات الأجنبية .

و بالرغم من أن هذه الشروط قد تقلص مجال الإستثمار في الجزائر إلا انها وضعت لحماية النشاطات الأإقتصادية و المصالح العامة .

#### الفرع الثالث : مبدأ حق الملكية

يعتبر رحق الملكية من الحقوق المكفولة في القانون المدني و الدستور لأي دولة ،و هو حق الشخص في ممارسة سلطات على الشيء الذي يثبت تملكه بأي طريقة في الحدود التي وضعها القانون و لغاية تحقيق مصالحه الخاصة .

فنصت المادة 674 من القانون المدني ( الملكية هي حق التمتع و التصرف في

الأشياء بشرط ألا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة) .و نجد أن المشرع الجزائري قد ربط مسألة بحق التمتع و التصرف المنصب على الأأشياء المملوكة شريطة أن لا يكون ذلك متعارضا مع القوانين الجاري بها العمل ، و إخراج حق التصرف و التمتع من معاني الإطلاق و إدراجها تحت طائلة النسبية تجد مناطها في إحالة المواد 677 ، 679 ، 681 إلى أليات تدخل الدولة . تارة تحت عنوان التأميم و تارة أخرى تحت عنوان نزع الملكية للمنفعة العامة و طورا تحت عنوان الإستلاء . على أن المشرع الجزائري في كل الأحوال لم يترك الباب مفتوحا أمام تعسف من شأن المالك أن يشعر به عندما بعث فيه شيئا من الطمأنينة بتمكينه من فكرة اللجوء للقضاء و تمكينه من المطالبة أمامه من التعويض العادل .و لا شك أن المشرع الجزائري في حديثه عن فكرة الملكية عندما ربطها بأليات الحماية إنما يكون قد أخذ الجانب الوظيفي الإجتماعي الذي ينبغي أن تتسم به عملية أيلولة الملكية الخاصة للقطاع العام مغلبا بهذه المثابة المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية[[67]](#footnote-68) .

و قد تم تكريس مبدأ حق الملكية في دساتير الجزائر ، حيث نصت المادة 16 من دستور 1976 على : ( أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الإقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد و أن تكون ذات منفعة إجتماعية و هي مضمونة في إطار القانون ) ، و جاء في المادة 49 من دستور 1989 ( الملكية الفردية مضمونة) ، و هو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 52 من دستور 1996 و المادة 64 من دستور 2016 . و في جميع هذه النصوص أكد المشرع على حماية القانون الجزائري لحق الملكية و لكن هذه الحماية لا يعني أن يمارس الشخص حقه بشكل مطلق فيجب أن يخضع لضوابط نظمها القانون لحماية هذا الحق و تحقيق المصلحة العامة و الخاصة على حد السواء .

#### الفرع الرابع : مبدأ المساواة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في جميع الدساتير ، فنصت المادة 12

من دستور 1963 على ( مساواة كل لجزائرين في الحقوق و الواجبات ) ،و نصت

المادة 39/2 منه ( أن كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات ) . و نصت المادة 28 من دستور 1989 على أن ( كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتعذر بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف أخر شخصي أو إجتماعي ) ، و أخيرا المـادة 29 من دستور

1996 : ( كل المواطنين سواسية أمام القانون ) .

و أمام هذه المواد فيمكن القول أن ممارسة الأانشطة الإقتصادية و الخضوع للقوانين التي تنظمها إنما هو أمر يمارس بشكل متساتوي بين جميع العاملين في الإقتصاد ، فالمساواة هنا تكون أمام القانون فيما يتعلق بنصوص القانون و مضمونها و كيفية تطبيقها و بالنسبة لمسألة تطبيق القانون فإننا نتدث عن السلطات العامة العاملة في النشاط

الإقتصادي أو التي أشأتها الدولة لضبط الإقتصاد و حمايته .

و بالرغم من أن تطبيق مبدأ المساواة قد يختلف من فئة لأخرى أو جهة أو فرد أو شخص معنوي إلا أن القانون قد وضع قواعد لتبيان هذه الإختلافات و كيفية مواجهتها حتى يضمن تحقيق مبدأ المساواة .و مثال ذلك : أن كل المواطنين متساوون في تأدية الإقتطاع الضريبي ، إلا أن اداء الضريبة يكون حسب مقدرة كل فئة في المشاركة في التكاليف العمومية .

و أيضا المساواة في الإنتفاع بالمرافق العامة ، حيث تقضي الماواة أمام المرافق العامة التسوية الكاملة في المعاملة الأفراد بغير تمييز و تفرقة في الإنتفاع بخدمات المرافق العامة ، و ينطلق المبدأ بهذا المعنى على جميع المرافق العامة في الدولة بكافة أنواعها الإدارية ، الصناعية ، التجارية .

أيضا المساواة في الإنتفاع من الموارد الطبيعية للدولة ، حيث تلتزم الدولة بتوزيعها بشكل متساوي و منتظم حتى يستفيد منها جميع العاملين في الإقتصاد .

أيضا الإستفادة من التسهيلات التي تقدمها الدولة في مجال الإستثمار من الرخص و القروض و ضمان الأسواق و غيرها التي تسهل على العاملين في النشاط الإقتصادي ممارسة أعمالهم بشكل متساوي .

#### الفرع الخامس : مبدأ المنافسة

لقد تم تجسيد هذا المبدأ بكل وضوح في القانون الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للمنافسة ، حيث جاء في نص الماد الأولى من الأمر 06 – 95 المتعلق بالمنافسة و الأسعار ما يلي ( إن موضوع هذا الأمر هو تنظيم و ترقية حرية المنافسة ..).و يقوم مبدأ حرية المنافسة على أساس حرية ممارسة الأنشطة الإقتصادية بشكل مشروع أن تزاحم و تسابق بين الأعوان الإقتصادية بشكل يؤدي إلأى الإضرار بأحدهم و بالإقتصاد الوطني .

و إذا رجعنا للمادة 4 من الأأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في جوان 2008 المتعلق بالمنافسة ، و التي نصت : تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة ، فإن المشرع الجزائري نص صراحة على الإقتصاد الحر و الذي لا تتدخل فيه الدولة بمؤسساتها إلا بشكل غير مباشر .

و لقد إستحدثت الجزائر مصالح متعددة لضمان مشرعية مبدأ المنافسة و ذلك من خلال القضاء و مجلس المنافسة إضافة إلى سلطات الضبط و المصالح التابعة لوزارة التجارة .

و يمكن القول أن مبدأ حرية المنافسة هو تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الإقتصادي ، فحرية المنافسة تعني العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون الإقتصاديون لنفس النشاط و أن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود ، أو بمعنى أخر ، أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط إقتصادي ، و ذلك بشرط إحترام متطلبات القانون التجاري و بصورة أعم و أدق قانون الضبط الإقتصادي [[68]](#footnote-69).

إن تطبيق هذا المبدأ قد يرجع لعدة إعتبارات منها نظام العرض و الطلب الذي يسود السوق ، حيث توجد وضعيات كثيرة لهذا المبدأ ، فالمتعاملون الإقتصاديون قد يتزاحمون لكسب الزبائن و قد يكون لتطوير الإنتاج و تحسن الخدمات ، و بالرغم من أنهم لا يرضون جميع الزبائن و لا بالأسعار المتوقعة إلا ، هم يحاولون أن يتقيدوا بالضوابط القانونية لهذا المبدأ في إقتصاد السوق .

إن هذا المبدأ قد ينتج عنه مجموعة من الأفكار و هي حرية التعاقد ، حرية الأسعار ، الحق في التملك أو الملكية، إختيار المشروع أو النشاط الإقتصادي المناسب

و كل هذا يصب في تطوير الإقتصاد الوطني .

## المبحث الثالث : مجالات القانون الإقتصادي العام

إن تحديد مفهوم القانون الإقتصادي العام يتحدد أكثر بالتطرق لمجالاته و التي سنتطرق لها في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول : سلطات الضبط الإقتصادي المطلب الثاني : القطاع العام الإقتصادي .

### المطلب الأول : سلطات الضبط الإقتصادي

تعترب السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيري ، و إنما تراقب نشاط معين في المجال الإقتصادي، لتحقيق التوازن وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الإختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد إنسحاب الدولة من تسيير الشؤون الإقتصادية و المالية، خول هذا الإختصاص لسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات[[69]](#footnote-70) ، و سنتطرق في هذا المطلب لمببرات سلطات الضبط الإقتصادي في الفرع الأول ، و أهم مهامها في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول : مبررات سلطات الضبط الإقتصادي

**أولا : التطورات الإقتصادية و المالية**

لقد فرضت الأزمة الإقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينيات ، بعد إنخفاض عائدات البترول و تدهور المعيشة الإجتماعية و الإقتصادية إلى إحداث

تطورات إقتصادية و مالية و كان أهمها الدخول في صندوق النقد الولي و تبني السوق الحرة ، بفتح المجال للإستثمار للأجانب و الخواص الوطنيين ، ووضع قواعد و تقنيات إقتصادية تمثلت في سلطات الضبط الإقتصادي و ذلك لضبط الحقل الإقتصادي .

**ثانيا : ضعف النظام المؤسساتي أمام التطورات الإقتصادية في ظل العولمة**

لقد أثبت النظام الإقتصاديي القديم فشله في حل الأزمات التي لحقت بجميع القطاعات ، و مما زاد صعوبة في حل هذه المشاكل هو ظهور العولمة ، فإفتقار الهياكل القديم للخبرة و المؤهلات التي تمكنها من تسيير القطاعات الإقتصادية ، فعدم تخصصها جعل من تدخلها أمرا صعبا في التكيف مع الواقع الإقتصادي و المالي الجديد و المتطور .

#### الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط الإقتصادي

**أولا : الكفاءة و الفعالية**

تسعى الدولة الجزائرية بشكل مستمر لإحداث تغيرات و إصلاحات شاملة للإدارة العامة التي تمثل الجسم المحرك للإنشطة الإقتصادية و المالية ، بحيث برزت أراء تنادي و تدعو إلى إعادة أداء الدولة لوظائفها بكاءة و فعالية أعلى و الأأخذ بعين الإعتبار و بجدية الأدوار الجدية للدولة الضابطة التي تعمل على تقديم الخدمات فيها وفق أليات و معايير إقتصاد السوق[[70]](#footnote-71) .

**ثانيا : الإتصال المباشر بالمحيط الإقتصادي**

يتطلب الإتصال المباشر وجود هيئات لها علاقة مباشرة بالقطـاع الإقتصادي الـذي تسهر على تطويره و متابعته ، و هذا ما يميز سلطات الضبط الإقتصادي على هياكل الدولة القديمة .

**ثلثا : العمل بشفافية و عدم التحيز**

قد يميل أعضاء الإدارة في عملهم لجانب معين دون أخر مما يجعل مهمة تحقيق المساواة و حرية المنافسة صعبة ، من أجل ذلك تعمل سلطات الضبط بكل شفافية و عدم التحيز ، مما يعزز الثقة في أعملها و يحقق الشرعية في احترام القانون .

### المطلب الثاني : القطاع العام الإقتصادي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بالشكل التالي ، الفرع الأول : المؤسسة العمومية الإقتصادية الفرع الثاني : المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C).

#### الفرع الأول : المؤسسة العمومية الإقتصادية

تنص المادة 05 من القانون[[71]](#footnote-72) رقم: 01-88: " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم /أو الحصص ، و بالتالي يمكننا تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية حسب المفهوم الضيق على أنها شركة تجارية تتخذ شكل شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. و قد أكد فيما بعد هذا الطابع

التجاري للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر[[72]](#footnote-73) رقم 25-95 المؤرخ في: 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، حيث جاء في المادة 23 منه تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام .

كما تنص المادة 25 فقرة 01 من نفس الأمر"يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وقد أكد كذلك هذا الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر رقم: 04-01 المؤرخ في: 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها الذي ألغى الأمر رقم: 25-95. فنصت المادة 02 منه " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام .

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الإقتصادية في المادة الثانية (2) من الأمر رقم 04 -01 كما يلي: المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال ها الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام .

#### الفرع الثاني : المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي

#### والتجاري (E.P.I.C)

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أكثر الأشـكال شـيوعا لتدخل الدولة في الميدان الإقتصادي، و هو شكل ورثته الجزائر عن النظام الإستعماري. بـالرغم مـن الخلاف الفقهي الحاد الذي أثارته هذه المؤسسة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي إهتماما له ، و قد عرفتها المادة 44 من القانون رقم 88 – 01 بأنها : " الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحـدد الأعباء و التقييدات و كذا عند الاقتضاء حقوق و واجبات المستعملين.

و نظامها القانوني مزدوج، علاقتها مع الدولة و تنظيمها الداخلي يخضعان للقانون العام و علاقتها مع الغير تخضع للقانون العادي و هذا ما جاء في نص المادة المادة 45 فقرة 01 من نفس القانون، و أيضا نصت المادة 47 منه على أن للمؤسسة العمومية ذات الطـابع الصـناعي و التجاري شكل انتقالي للتسيير يخالف نظام المؤسسـة العموميـة الإقتصـادية.

و لقد اعتبر المشرع الجزائري ما يسمى بلجان التنظيم أو مرافق التوجيه الإقتصادي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يناط بها القيام ببعض المهام الإقتصادية كإحصاء المشروعات و وضع خطط للإنتاج لتنظيم المنافسة و درجة الجودة و استعمال الأيدي العاملة.

و يمكن حصر المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية التي نص عليها المشرع فيما يلي : الغرف الفلاحية ، الغرف التجارية و الصناعية غرف الصناعة التقليدية و الحرف ، الغرفة الوطنية للصيد البحري و تربية المائيات .

# الخــــــاتمة

إن تتباع الأزمات الإقتصادية في كثير من دول العالم جعلت هذه الأخيرة تبحث عن الحلول المناسب في الفقه و القانون للخروج منها ، فقامت بإصلاحات إقتصادية ، و مرت بمراحل كثيرة ، و توصلت أغلب الدول إلا أنه حتى تصل إلى تحقيق التوازن بين المصالح العامة و المصالح الخاصة فيجب أن تضع قوانين تضبط تدخلها في النشاط الإقتصادي من خلال هيئات إدارية مستقلة تنظم العمل الإقتصادي و تدخل الدولة في السوق الحر ، و هو ما عبر عنه من خلال بحثنا هذا بالقانون الإقتصادي العام .

**نتائج الدراسة :**

* لقد أصبح للدولة دور هام في بناء إقتصادها بالتدخل في جميع المجالات الإقتصادية عن طريق وضع القوانين و هيئات تسيير و مراقبة الأنشطة الإقتصادية دون تقييد حرية الخواص في ذلك .
* إن القانون الإقتصادي العام هو واجهة الدولة التي تعبر عن مدى تقبل الأنظمة الإقتصادية لمفهوم تدخل الدولة في حدود تحقيق المصلحة الإقتصادية العامة و الخاصة .
* تعمل الدول على تطوير وسائل الضبط الإقتصادي من خلال مؤساساتها الإدارية الإقتصادية داخل الدولة و خارجها في تحسين علاقاتها الإقتصادية و إعطاء صورة حسنة عن إقتصاد السوق الداخلي .
* إن توسيع مجالات القانون الإقتصادي العام بين النشاط الإقتصادي و المؤسسات الإقتصادية و ضبطه عن طريق المؤسسات الإدارية المستقلة يشكل دعم كبيرا لاقتصاد الدولة في المحافظة على مركز رجال الأعمال الوطنيين و الأجانب .

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا : المصادر**

1. **الدستور**:

* **دستور 1963** .
* **دستور 1976**.
* **دستور 1989** .
* **دستور 1996** .

1. **القوانين و الأوامر:**

القانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 1988، المعدل و المتمم .

القانون رقم 90-07 ا، المتعلق بالإعلام ، الصادر في 3 أفريل 1990 ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 3 أفريل 1990 .

القانون رقم 90 – 10 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ، الصادر في 14 أفريل 1990 ، جر عدد 16 ، المؤرخة في 14 أفريل 1990 و قد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون 03 11 ، الصادر في 11 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض .

أمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جر يدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995 .

الأمر رقم 11 – 03 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الصادر في 26 أوت ، ج ر عدد 52 ، المعدل و المتمم .

المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الصادر في 23 ماي 1993 ، ج ر عدد 41 ، المؤرخة في 24 ماي 1993 .

الأمر رقم 03 -03 ، المتعلق بالمنافسة ، الصادر في 19 جويلية 2003 ، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08 – 12 الصادر في 25 جويلية 2008 ، ج ر عدد 36 ، المؤرخة في 28 جويلية 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 – 05 ، الصادر في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ، المؤرخة في 17 أوت 2010 .

القانون رقم 2000 – 03 ، المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الصادر في 5 أوت 2000، ج ر عدد 48 ، المؤرخة في 6 أوت 2000 .

القانون رقم 02 – 01 ، المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، الصادر في 5 فيفري 2002 ، ج ر عدد 8 ، المؤرخة في 5 فيفري 2002 .

القانون رقم 02-11 ، المتعلق بقانون المالیة لسنة 2003 ، الصادر في 24 ديسمبر 2002 ، ج ر عدد 86 ، المؤرخة في 25 دیسمبر .2002 .

القانون رقم 05 – 07 ، المتعلق بالمحروقات ، صالدر في 28 أفريل 2005 ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 19 جويلية 2005 ، المعدل و المتمم .

القانون رقم 06 – 01 ، الصادر في 20فيفري 2006 ، المتعلقبالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم .

القانون رقم 06 – 04 ، المتعلق بالتأمينات ، الصادر في 20 فيفري 2006 ، ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 22 فيفري 2006 .

القانون العضوي رقم 12 – 05 ، المتعلق بالإعلام ، الصادر في 12 جانفي 2012 ، ج ر عدد 2 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

1. **النصوص التنظيمية**:

المرسوم التنفيذي رقم 03 – 199 ، المتعلق بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات النجمية ، الصادر في 1 أفريل 2004 ، ج ر عدد 20 ، المؤرخة في 14 أفريل 2004 .

المرسوم التنفيذي رقم 04 – 94 ، المتعلق بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، جر عدد 20 ، المؤرخة في 14 أفريل 2004 .

المرسوم التنفيذي رقم 08 – 303 ، الصادر في 27 سبتمبر 2008 ، المتعلق بصلاحيات و قواعد تنظيم سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008 .

المرسوم النفيذي رقم 15-308 ، الصادر في 06 ديسمبر 2015 .

**ثانيا : المراجع**

1. **الكتب :**

* **بالعربية :**

أحمد جامع ، الرأسمالية الناشئة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1988 .

أحمد رشاد موسى ، دور الدولة في النظام الإقتصادي المعاصر ، الجمعية المصرية للإقتصاد و الإحصاء و التشريع ، القاهرة ، 1995.

تيسير الرداوي ، تاريخ الأفكار و الوقائع الأإقتصادية ، منشورات الحلبي ، دمشق ، 2002 .

تيور سي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2013 .

عادل حشيش أحمد ، مصطفى رشيد شيحة ، مقدمة في الإقتصاد العام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1990 .

عاطف حسن النقلي ، مبادئ الإقتصاد المالي ، مكتبة النصر ، الزقازيق - مصر ، 2002 .

عبد المطلب عبد الحميد ،السياسات الإقتصادية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2002 .

طارق محمود السالوسي ، التحليل الإقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ،2005.

* فتح الله ولعلو ، الإقتصاد السياسي ، ط1 ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981 .
* قدي عبد الحميد ، المدخل إلى السياسات الإقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003

محمد دويدار، مبادئ الإقتصاد السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2002 .

وليد بو جملين ، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 .

* **بالفرنسية :**

RAFFARIN Jean-Pierre, Pour une nouvelle gouvernance, Editions l’Archipel, Paris, 2002, pp.30-34.

1. **المقالات و البحوث:**

* **بالعربية :**
* العايب ياسين ، تقييم سياسة تمويل للمؤسسات الإقتصاادية في الجزائر ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 2 ، جامعة قسنطينة ، 2012 .
* سعودي علي ، سلطات الضبط الإقتصادي ومهامها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة الأغواط ، العدد 6، 2017 .
* شيماء مبارك ، إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 26 ، سبتمبر 2016 .

كماسي محمد الأمين ، دادن عبد الغني ، تحليل النفقات في الميزانية العامة للدولة باستخدام أسلوب التحليل إلأى المركاب الأاساسية حالة الجزائر من الفترة الممتدة من بين 1979 – 2000 ،العدد 1 ، مجلة الباحث ، ورقلة ، 2002 .

* عجابي عماد ، التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الإقتصادي ، منشور

على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34365> ، تاريخ النشر 09/09/2018 ، على الساعة 20/45 .

عجابي عماد ، تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، ديسمبر 2014.

* عصمت بكر أحمد ، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الإقتصادية في ظل الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي ( دراسة مقارنة ) ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية و الإقتصادية ، المجلد 5 ، العدد 14 ، 2009 .

ونادي رشيد ، ألية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي عبر سياستها المالية ، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد التاسع ، جوان 2011 ، جامعة بسكرة .

وصاف سعيدي ، الدور الإقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة ، مجلة مخبر الشراكة و الإستثمار ، عدد 921 ،الجزائر .

محمد عبد المومن ، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الإقتصادية والمضامين الإجتماعية ، مقال منشور على الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21707> ، تاريخ الولوج : 09/09/2018 ، على الساعة : 19/22 .

معيزي قويدر ، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، مجلة الإقتصاد الجديد ، العدد 8 ، ماي 2013 .

نصر الدين الأخضري ، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور و حقيقة التعثر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 2 ، جوان 2009 .

* **بالفرنسية :**

Jean-Claude Prager et François Villeroy de Galhau , Dix-huit Leçons sur la politique économique. A la recherche de la régulationk . SUIL . 2003 .

1. **الأطروحات**:

عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2004 .

* كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) ، أطروحة دكتوراه ، دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2004 .

1. **المحاضرات :**

* بري نور الدين ، محاضرات في قانون الضبط الإقتضادي ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، 2016 .
* سالمي وردة ، دروس في القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2017 .

عبد الرززاق زواتين ، دروس في القانون الاقتصادي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016 .

* عبد المجيد صغير بيرم ، الوجيز في القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2017 **.**
* محمد بكرارشوش ، القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامة ورقلة ، 2014 .

1. **مواقع الأنترنت**:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34365>

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21707>

# الفهرس

[المقــدمة 1](#_Toc532927707)

[التعريف بالمفاهيم الأساسية 3](#_Toc532927708)

[المحور الأول : تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي 9](#_Toc532927709)

[المبحث الأول : تطور فكرة تدخل الدولة في النشاط 9](#_Toc532927710)

[الإقتصادي 9](#_Toc532927711)

[المطلب الأول : تطور فكرة تدخل الدولة في الأنظمة الإقتصادية 9](#_Toc532927712)

[المطلب الثاني : تطور فكرة تدخل الدولة الجزائرية في النشاط الإقتصادي 11](#_Toc532927713)

[المبحث الثاني : الأراء الفقيه حول تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بين التأييد و المعارضة 13](#_Toc532927714)

[المطلب الأول : الأراء المعارضة لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي 13](#_Toc532927715)

[المطلب الثاني : الأراء المؤيدة لتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي 18](#_Toc532927716)

[المبحث الثالث : صور و أسباب تدخل الدولة 21](#_Toc532927717)

[في النشاط الإقتصادي 21](#_Toc532927718)

[المطلب الأول : صور تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي 21](#_Toc532927719)

[المطلب الثاني : مجال تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي 26](#_Toc532927720)

[المحور الثاني : القانون الإقتصادي العام 31](#_Toc532927721)

[المبحث الأول : نظرة حول القانون الإقتصادي العام 31](#_Toc532927722)

[المطلب الأول : مفهوم القانون الإقتصادي العام 31](#_Toc532927723)

[المطلب الثاني : خصوصية و محتوى القانون الإقتصادي العام 35](#_Toc532927724)

[المبحث الثاني : مصادر و مبادئ القانون الإقتصادي العام 37](#_Toc532927725)

[المطلب الأول : مصادر القانون الإقتصادي العام 37](#_Toc532927726)

[المطلب الثاني : مبادئ القانون الإقتصادي 39](#_Toc532927727)

[المبحث الثالث : مجالات القانون الإقتصادي العام 46](#_Toc532927728)

[المطلب الأول : سلطات الضبط الإقتصادي 46](#_Toc532927729)

[المطلب الثاني : القطاع العام الإقتصادي 48](#_Toc532927730)

[الخــــــاتمة 52](#_Toc532927731)

[قائمة المصادر و المراجع 53](#_Toc532927732)

[الفهرس 59](#_Toc532927733)

ورقة خاصة بعرض تكوين السنة الثالثة قانون عام – مقياس القانون الإقتصادي العام

**السداسي** : السادس

**عنوان الوحدة** : وحدات التعليم الأساسي

**المادة** : القانون الإقتصادي العام

**أهداف التعليم :**

تمكين الطالب من معرفة مفهوم القانون الإقتصادي العام و أهميته و مجالاته

**المعارف المسبقة المطلوبة :**

القانون الإداري

**محتوى المادة :**

* المفهم و المصادر ( المبادئ )
* القطاع العام و المؤسسات الإقتصادية العامة ( المفهوم ، التنظيم و التسيير )
* مجلات القانون الإقتصادي العام ( النشاط المالي و النشاط الإقتصادي )

**طريقة التقييم** : إمتحان + متواصل

**المراجع** : ( كتب و مطبوعات ، مواقع الأنترنات، إلخ)

1. Jean-Claude Prager et François Villeroy de Galhau , Dix-huit Leçons sur la politique économique. A la recherche de la régulationk . SUIL . 2003 . [↑](#footnote-ref-2)
2. عجابي عماد ، التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الإقتصادي ، منشور على الموقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34365> ، تاريخ النشر 09/09/2018 ، على الساعة 20/45 ، ص 114 . [↑](#footnote-ref-3)
3. بري نور الدين ، محاضرات في قانون الضبط الإقتضادي ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ،2016 ، ص 19 . [↑](#footnote-ref-4)
4. فتح الله ولعلو ، الإقتصاد السياسي ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1981 ، ص 454 . [↑](#footnote-ref-5)
5. ونادي رشيد ، ألية تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي عبر سياستها المالية ، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد التاسع ، جوان 2011 ، جامعة بسكرة ، ص 110 . [↑](#footnote-ref-6)
6. محمد دويدار، مبادئ الإقتصاد السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2002 ، ص 17 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ونادي رشيد ، المرجع السابق ، ص 110 . [↑](#footnote-ref-8)
8. بري نور الدين ،المرجع السابق، ص 23 . [↑](#footnote-ref-9)
9. القانون رقم 90-07 ا، المتعلق بالإعلام ، الصادر في 3 أفريل 1990 ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 3 أفريل 1990 . [↑](#footnote-ref-10)
10. القانون رقم 90 – 10 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ، الصادر في 14 أفريل 1990 ، ج ر عدد 16 ، المؤرخة في 14 أفريل 1990 و قد تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون 03 11 ، الصادر في 11 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض .. [↑](#footnote-ref-11)
11. الأمر رقم 11 – 03 ، المتعلق بالنقد و القرض ، الصادر في 26 أوت ، ج ر عدد 52 ، المعدل و المتمم . [↑](#footnote-ref-12)
12. المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الصادر في 23 ماي 1993 ، ج ر عدد 41 ، المؤرخة في 24 ماي 1993 . [↑](#footnote-ref-13)
13. الأمر رقم 03 -03 ، المتعلق بالمنافسة ، الصادر في 19 جويلية 2003 ، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08 – 12 الصادر في 25 جويلية 2008 ، ج ر عدد 36 ، المؤرخة في 28 جويلية 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 – 05 ، الصادر في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 ، المؤرخة في 17 أوت 2010 . [↑](#footnote-ref-14)
14. القانون رقم 2000 – 03 ، المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الصادر في 5 أوت 2000، ج ر عدد 48 ، المؤرخة في 6 أوت 2000 . [↑](#footnote-ref-15)
15. المرسوم التنفيذي رقم 03 – 199 ، المتعلق بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات النجمية ، الصادر في 1 أفريل 2004 ، ج ر عدد 20 ، المؤرخة في 14 أفريل 2004 . [↑](#footnote-ref-16)
16. المرسوم التنفيذي رقم 04 – 94 ، المتعلق بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، جر عدد 20 ، المؤرخة في 14 أفريل 2004 . [↑](#footnote-ref-17)
17. القانون رقم 02 – 01 ، المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، الصادر في 5 فيفري 2002 ، ج ر عدد 8 ، المؤرخة في 5 فيفري 2002 . [↑](#footnote-ref-18)
18. القانون رقم 02-11 ، المتعلق بقانون المالیة لسنة 2003 ، الصادر في 24 دیسمبر 2002 ، ج ر عدد 86 ، المؤرخة في 25 دیسمبر .2002 . [↑](#footnote-ref-19)
19. القانون رقم 05 – 07 ، المتعلق بالمحروقات ، صالدر في 28 أفريل 2005 ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 19 جويلية 2005 ، المعدل و المتمم . [↑](#footnote-ref-20)
20. المرسوم التنفيذي رقم 08 – 303 ، الصادر في 27 سبتمبر 2008 ، المتعلق بصلاحيات و قواعد تنظيم سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008 . [↑](#footnote-ref-21)
21. القانون رقم 06 – 01 ، الصادر في 20فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 ، المؤرخة في 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم . [↑](#footnote-ref-22)
22. القانون رقم 06 – 04 ، المتعلق بالتأمينات ، الصادر في 20 فيفري 2006 ، ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 22 فيفري 2006 . [↑](#footnote-ref-23)
23. المرسوم النفيذي 15-308 ، الصادر في 06 ديسمبر 2015 [↑](#footnote-ref-24)
24. القانون العضوي رقم 12 – 05 ، المتعلق بالإعلام ، الصادر في 12 جانفي 2012 ، ج ر عدد 2 ، المؤرخة في 15 جانفي 2012 . [↑](#footnote-ref-25)
25. شيماء مبارك ، إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية ، مجلة العلوم الأإنسانية و الإجتماعية ، العدد 26 ، سبتمبر 2016 ، ص 432. [↑](#footnote-ref-26)
26. نفس المرجع . [↑](#footnote-ref-27)
27. عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2004 ، ص 356 . [↑](#footnote-ref-28)
28. ونادي رشيد ، المرجع السابق ، ص - ص 116 – 117 . [↑](#footnote-ref-29)
29. وصاف سعيدي ، الدور الإقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة ، مجلة مخبر الشراكة و الإستثمار ، عدد 921 ،الجزائر ، ص 508 . [↑](#footnote-ref-30)
30. كماسي محمد الأمين ، دادن عبد الغني ، تحليل النفقات في الميزانية العامة للدولة باستخدام أسلوب التحليل إلأى المركاب الأاساسية حالة الجزائر من الفترة الممتدة من بين 1979 – 2000 ،العدد 1 ، مجلة الباحث ، ورقلة ، 2002 ، ص 70 . [↑](#footnote-ref-31)
31. العايب ياسين ، تقييم سياسة تمويل للمؤسسات الإقتصاادية في الجزائر ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 2 ، جامعة قسنطينة ، 2012 ، ص 73 . [↑](#footnote-ref-32)
32. أحمد جامع ، الرأسمالية الناشئة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1988 ، ص 144 . [↑](#footnote-ref-33)
33. معيزي قويدر ، تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، مجلة الإقتصاد الجديد ، العدد 8 ، ماي 2013 ، ص 138 . [↑](#footnote-ref-34)
34. تيسير الرداوي ، تاريخ الأفكار و الوقائع الأإقتصادية ، منشورات الحلبي ، دمشق ، 2002 ، ص 182 . [↑](#footnote-ref-35)
35. عاطف حسن النقلي ، مبادئ الإقتصاد المالي ، مكتبة النصر ، الزقازيق - مصر ، 2002 ، ص 6 . [↑](#footnote-ref-36)
36. معزي قويدر ، المرجع السابق ، ص 138 . [↑](#footnote-ref-37)
37. أحمد رشاد موسى ، دور الدولة في النظام الإقتصادي المعاصر ، الجمعية المصرية للإقتصاد و الإحصاء و التشريع ، القاهرة ، 1995 ، ص 4 . [↑](#footnote-ref-38)
38. معيزي قويدر ، المرجع السابق ، ص – ص 141– 142 . [↑](#footnote-ref-39)
39. معيزي قويدر ، المرجع السابق ، ص 139 . [↑](#footnote-ref-40)
40. عادل حشيش أحمد ، مصطفى رشيد شيحة ، مقدمة في الإقتصاد العام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 50 . [↑](#footnote-ref-41)
41. قدي عبد الحميد ، المدخل إلى السياسات الإقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 5 . [↑](#footnote-ref-42)
42. رامي السيد فوزي ، المرجع السابق ، ص 82. [↑](#footnote-ref-43)
43. محمد عبد المومن ، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الإقتصادية والمضامين الإجتماعية ، مقال منشور على الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21707> ، تاريخ الولوج : 09/09/2018 ، على الساعة : 19/22 ، ص 11. [↑](#footnote-ref-44)
44. معيزي قويدر ، المرجع السابق ، ص – ص 144 – 145 . [↑](#footnote-ref-45)
45. المرجع نفسه ، ص 140 . [↑](#footnote-ref-46)
46. محمد عبد المومن ، المرجع السابق ، ص - ص 317 – 318 . [↑](#footnote-ref-47)
47. عبد المطلب عبد الحميد ،السياسات الإقتصادية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 42 . [↑](#footnote-ref-48)
48. محمد عبد المومن ، المرجع السابق ، ص 10 . [↑](#footnote-ref-49)
49. بري نور الدين ، المرجع السابق ، ص 16 . [↑](#footnote-ref-50)
50. وليد بو جملين ، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 ، ص – ص 130 – 131 . [↑](#footnote-ref-51)
51. ونادي رشيد ، المرجع السابق ، ص 119 . [↑](#footnote-ref-52)
52. معيزي قويدر ، المرجع السابق ، ص 146 . [↑](#footnote-ref-53)
53. المرجع نفسه ، ص 147 . [↑](#footnote-ref-54)
54. طارق محمود السالوسي ، التحليل الإقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ،2005 ، ص 74 . [↑](#footnote-ref-55)
55. عصمت بكر أحمد ، تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الإقتصادية في ظل الأغقتصاد الأإسلامي و الأإقتصاد الوضعي ( دراسة مقارنة ) ، مجلة تكريت للعلوم الأغدارية و الإقتصادية ، المجلد 5 ، العدد 14 ، 2009 ، ص 104 . [↑](#footnote-ref-56)
56. معيزي قدويدر ، المرجع السابق ، ص 156 . [↑](#footnote-ref-57)
57. عبد الرززاق زواتين ، دروس في القانون الاقتصادي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016، ص 18 . [↑](#footnote-ref-58)
58. سالمي وردة ، دروس في القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2017 ، ص 9 . [↑](#footnote-ref-59)
59. عبد المجيد صغير بيرم ، الوجيز في القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،2017 ، ص 7 . [↑](#footnote-ref-60)
60. محمد بكرارشوش ، القانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامة ورقلة ، 2014 ، ص 9 . [↑](#footnote-ref-61)
61. عبد الرززاق زواتين ، المرجع السابق، ص 19 . [↑](#footnote-ref-62)
62. بيرم عز الدين ، المرجع السابق ، ص 19 . [↑](#footnote-ref-63)
63. عبد المجيد صغير بيرم ، المرجع السابق ، ص 22 . [↑](#footnote-ref-64)
64. عجابي عماد ، تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، ديسمبر 2014 ، ص 265 . [↑](#footnote-ref-65)
65. كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) ، أطروحة دكتوراه ، دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2004 ، ص 28 . [↑](#footnote-ref-66)
66. عجابي عماد ، المرجع السابق الثاني ، ص 268 . [↑](#footnote-ref-67)
67. نصر الدين الأخضري ، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور و حقيقة التعثر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 2 ، جوان 2009، ص 140 . [↑](#footnote-ref-68)
68. تيور سي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2013 ، ص 100 . [↑](#footnote-ref-69)
69. سعودي علي ، سلطات الضبط الإقتصادي ومهامها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة الأغواط ، العدد 6، 2017 ، ص 27 . [↑](#footnote-ref-70)
70. RAFFARIN Jean-Pierre, Pour une nouvelle gouvernance, Editions l’Archipel, Paris, 2002, pp.30-34. [↑](#footnote-ref-71)
71. القانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 1988، المعدل و المتمم . [↑](#footnote-ref-72)
72. أمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جر يدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995 . [↑](#footnote-ref-73)